

# نوار الكتب المطبوعة

## عنوان الكتاب

الواسطة بين الخلق والحق

## المؤلف

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ابن تيمية)

## الملاحظات

• يليه كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية.

## دار النشر / تاريخ النشر

مطبعة الآداب والمؤيد بمصر (سنة ١٣١٨ هـ)

# الواسطة

بين المخلوق والمحق

(ويليه)

رفع الملام

عن الائمة الاعلام

كلاهما

لشيخ الاسلام تقي الدين

الامام أبي العباس احمد بن تيمية

« المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية »

{ طبع بمطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٨ هجرية }

# ترجمته

الامام أبي العباس أحمد بن تيمية الخليل رحمه الله ما خصه من كتاب (جلاء  
الدين - في محاكمة الاحدين) للعلامة خير الدين الشهير بابن الآلوسى . ومن كتاب  
« القول الجلي » في ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية الخليل « للعلامة المحدث السيد  
صفي الدين الحنفي البخاري » وما ذكره العلامة الشيخ أبو بكر بن محمد المكي الخليل السابق  
في الكتاب الاول مانعه .

هو شيخ الاسلام . وحافظ الانام المجتهد في الاحكام . تقي الدين أبو العباس  
أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الحضرمي بن  
محمد بن تيمية الحراني الخليلي . وفي تاريخ أربل أن جده سئل عن اسم تيمية فأجاب  
أن جده حج وكانت امراته حاملًا فلما كان بتيما بلدة قرب تبوك رأى جارية  
حسنة الوجه قد خرجت من خباء فلما رجع وجد امرأته قد وضعت جارية  
فلما ردفوها اليه قال يا تيمية يا تيمية يعني أنها تشبه التي رآها بتيما فسمى بها ام  
وقد ولد بجران يوم الاثنين عاشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة وقدم  
به والده وباخويه منذ استيلاء التتار على البلاد الى دمشق سنة سبع وستين  
وستمائه فاخذ الفقه والاصول عن والده وسمع عن خلق كثيرين منهم الشيخ  
شمس الدين والشيخ زين الدين بن المنجا والمجد بن عساكر وقرأ العربية على  
ابن عبد القوي ثم أخذ كتاب سيويه فتأمله وفهمه وعنى بالحديث وسمع  
الكتب الستة والمسند مرات وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه وأحكم  
أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك من سائر العلوم  
ونظر في الكلام والفلسفة وبرز في ذلك على أهله ورد على رؤسائهم وأكابرهم

ومهر في هذه النضائل وتأهل للفتوي والتدريس وله دون العشرين سنة  
وتضلع في علم الحديث وحفظه حتى قالوا ان كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فهو ليس  
بحديث وأمد الله تعالى بكثرة الكتب وسرعة الحفظ وقوة الادراك والفهم  
ويعطى النسيان حتى قال غير واحد انه لم يكن يحفظ شيئاً فينساها . والف في  
أغلب العلوم التأليفات العديدة . وصنف التصانيف المفيدة . في التفسير والفقہ  
والاصول والحديث والكلام والردود على الفرق الضالة والمبتدعة وله الفتاوي  
المفصلة . وحل المسائل المعضلة

ومن تصانيفه التي تبلغ ثلاثمائة تصنيف ( تعارض العقل والنقل ) أربع  
مجلدات . والجواب الصحيح رداً على النصارى أربع مجلدات . وشرح عقيدة  
الاصفاة في مجلد . والرد على الفلاسفة أربع مجلدات . وكتاب اثبات المعاد  
والرد على ابن سينا . وكتاب ثبوت النبوات عقلاً ونقلًا والمعجزات والكرامات  
وكتاب اثبات الصفات مجلد . وكتاب العرش . وكتاب « رفع الملام عن الأئمة  
الاعلام » وكتاب الرد على الامامية رداً على ابن المطهر الحلي في مجلدين كبيرين .  
وكتاب الرد على القدرية وكتاب الرد على الاتحادية والحلوية . وكتاب في فضائل  
أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على غيرهما . وكتاب تفضيل الأئمة الاربعة . وكتاب شرح  
العمدة في الفقه أربع مجلدات . وكتاب الدررة المضية . في فتاوي ابن تيمية . وكتاب  
المناسك الكبير والصغير . والصارم المسلول . على من سب الرسول وكتاب  
في الطلاق . وكتاب في خلق الافعال . والرسالة البغدادية وكتاب التحفة  
العراقية . وكتاب اصلاح الراعي والرعية . وكتاب في الرد على تأسيس التقديس  
للرازي في سبع مجلدات : وكتاب في الرد على المنطق . وكتاب الفرقان .  
وكتاب منهاج السنة النبوية . وكتاب الاستقامة في مجلدين وغير ذلك .

قال الذهبي «وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد وترجمه في  
 معجم شيوخه بترجمة طويلة منها قوله . شيخنا وشيخ الاسلام وفريد العصر  
 علما ومعرفة وشجاعة وذكاء وتشوير الهيا وكرما ونصحا للأمة وأمر بالمعروف  
 ونهيا عن المنكر سمع الحديث وأكثر بثبته من طلبه وكتبته وخرج ونظر  
 في الرجال والطبقات وحصل ما لم يحصله غيره وبرع في تفسير القرآن وغاص  
 في دقائق معانيه بطبع سيال . وخاطر وقاد إلى مواضع الاشكال ميال . واستنبط  
 منه أشياء لم يسبق إليها وبرع في الحديث وحفظه قتل من يحفظ ما يحفظه من  
 الحديث مع شدة استحضاره له وقت الدليل وفاق الناس في معرفة الفقه  
 واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين وأقن العربية أصولا وفروعا  
 ونظر في العقليات وعرف أفعال المتكلمين ورد عليهم ونبه على خطيئهم وحذر  
 منهم واصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين . وأوذى في ذات الله تعالى  
 من المخالفين . وأخيف في نصر السنة المحفوظة حتى أعلى الله تعالى مناره وجمع  
 قلوب أهل التقوي على محبته والدعاء له وكتب أعداءه وهدى به رجالا كثيرة  
 من أهل الملل والنحل وجبل قلوب الملوك والأمراء على الاتقياد له غالبا وعلى  
 طاعته وأحيا به الشام بل الاسلام بعد أن كاد ينلتم خصوصا في كائنة التارو وهو أكبر  
 من أن ينبه على سيرته مثلي فلوحلت بين الركن والمقام أنى ما رأيت بميى مثله  
 وأنه ما رأي مثل نفسه لما حدثت» انتهى

وقال الحافظ ابن كثير . وفي رجب سنة سبعمائة وأربع راح الشيخ تقي  
 الدين بن تيمية إلى مسجد النارنج وأمر أصحابه وتلامذته بقطع صخرة كانت  
 هناك بنهر قلو ط تزار وينذر لها ققطمها وأراح المسلمين منها ومن الشرك بها  
 فأزال عن المسلمين شبهة كان شرها عظيما وبهذا وأمثاله أبرز والله العداوة

وكذلك بكلامه في ابن عربي وأتباعه فحسد وعودي ومع هذا لا تأخذه في الله لومة لائم ولم يبال بمن عاداه ولم يصلوا اليه بمكروه وأكثر ما نالوا منه الحبس مع أنه لم يتقطع في بحث لاجصر ولا بالشام ولم يتوجه لهم عليه ما يشين وإنما اخذوه وحبسوه بالخاء كما سيأتي اه قيل ومن جملة أسباب حبسه خوفهم انه ربما يدعى ويطلب الامارة فلقى اعداؤه عليه طريقا من ذلك فحسنا للأمرء حبسه لسد تلك المسالك

وقال ابن الوردي في تاريخه وقد عاصره ورآه « وكان له خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتمديهم وطبقاتهم ومعرفة بفنون الحديث مع حفظه لتونه الذي انفرد به وهو عجيب في استحضاره واستخراج الحجج منه واليه المنتهى في عزوه الى الكتب الستة والسند بحيث يصدق عليه أن يقال كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بمحدث ولكن الاحاطة لله تعالى غير انه يفترف فيه من بحر وغيره من الأئمة يفترفون من السواقى وأما التفسير فسلم اليه . وكان يكتب في اليوم واللييلة من التفسير أو من الفقه أو من الاصلين أو من الرد على الفلاسفة نحو ما من أربعة كراريس . وله التأليف العظيمة في كثير من العلوم وما يبعد أن تأليفه تبلغ خمسمائة مجلد وله الباع الطويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين قل أن يتكلم في مسألة الا ويذكر فيها مذاهب الاربعة . وقد خالف الاربعة في مسائل معروفة وصنف فيها واحتج لها بالكتاب والسنة وفي سنين يفتي بما قام الدليل عنده ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية وكان دائم الإبهال كثير الاستعانة قسوي التوكل ثابت الجاش له أوراد وأذكار يديها لا يدهن ولا يحبأبي محبوبا عند العلماء والصلحاء والأمرء والتجار والكبراء وصار بينه وبين بعض معاصريه وقعات مصرية وشامية لبعض

مائل ألقى فيها بما قامت عنده الأدلة الشرعية واجتمع بالسلطان محمود غازان  
السفك المتثال وتكلم معه بكلام خشن ولم يهبه وطلب منه الدعاء فرفع يديه  
ودعا دعاء منصف أكثره عليه وغازان يؤمن على دعائه انتهى ملخصا وأطال  
في ترجمته

ونقل في الشذرات عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وقد سئل  
عن الشيخ بن تيمية بعد اجتماعه به كيف رأيته قال رأيته رجلا سائر العلوم  
بين عينيه يأخذ ما شاء منها ويترك ما شاء فقليل له فلم لا تتناظران قال لانه  
يحب الكلام وأحب السكوت

وقال ابن مفلح في طبقاته. كتب العلامة تقي الدين السبكي الى الحافظ  
الذهبي في أمر الشيخ تقي الدين بن تيمية مانصه . فالمملوك يتحقق قدره  
وزخارة بجره وتوسعته في العلوم الشرعية والعقلية وفرط ذكائه واجتهاده وأنه  
بلغ في ذلك كل المبلغ الذي يتجاوز الوصف. والمملوك يقول ذلك دائما وقدره  
في نفسي اكبر من ذلك وأجل مع ما جمعه الله تعالى له من الزهادة والورع  
والديانة ونصرة الحق والقيام فيه لا لترض سواه وجريه على سنن السلف  
وأخذه من ذلك بالماخذ الاوفى وغرابة مثله في هذا الزمان بل في ازمان اه  
وقد ترجمته علماء المذاهب المعاصرون له وغيرهم بتراجم مفصلة وأثنوا  
عليه بالثناء الحسن وذكروا له كرامات عديدة ومواظبة على الطاعات والعبادات  
وتجنبنا عن البدع وشدة اتباعه للسنن وطريق السلف الصالح وأنه لم يتزوج  
حتى مات

وكان أبيض اللون أسود الرأس واللحية قليل الشيب شعره الى شحمتي  
أذنيه عينا لسانان ناطقان ربعة من الرجال بيميد ما بين المنكبين جهوري الصوت

وقد ذكر نبذة من اختياراته العلامة ابن رجب التوفي سنة سبعمائة وخمس  
وتسعين في طبقاته وفصل أيضاً سيرته وأحواله والثناء عليه

وقد توفي سنة سبعمائة وثمان وعشرين سحر ليلة الاثنين عاشر ذي  
القعدة الحرام في السجن فأخرج الي جامع دمشق فصلوا عليه فكان يوماً  
مشهوداً لم يمهد في دمشق مثله وبكى الناس بكاء شديداً وتبركوا بعماء غسله  
واشدت الزحام على نعشه ودفن بمقابر الصوفية بعد أن صلوا عليه صريراً وحزر  
من حضر جنازته من الرجال بمائتي ألف ومن النساء بخمسة عشر ألفاً وختمت  
له ختمات كثيرة ورثي بقصائد بليغة منها قصيدة الشيخ عمر بن الوردى وهي

عنا في عرضه قوم سلاط	لهم من تتر جوهره التقاط
تقى الدين أحمد خير حبر	خروق المضلات به تخاط
توفى وهو محبوس فريد	وليس له الى الدنيا انبساط
ولو حضره حين قضى لألقوا	ملائكة النعيم به أحاطوا
قضى نجبا وليس له قرين	ولا لنظيره ألف القراط
قضى في علمه أضحى فريدا	وحلّ المشكلات به يناط
وكان الى التي يدعو البرايا	وينهي فرقة فسقوا ولاطوا
وكان الجن تفرق من سطاء	بوعظ للقلوب هو السياط
فيالله ما قد ضم لحد	ويا لله ما غطى البلاط
م حسدوه لما لم ينالوا	مناقبه فقد مكروا وشاطوا
وكانواعن طرائقه كسالي	ولكن في آذاه لهم نشاط
وحبس الدر في الاصداف تفر	وعند الشيخ في السجن اقتباط
بال الماشعى له اقتداء	فقد ذاقوا المنون ولم يواطوا



بنو تيمية كانوا فبانوا  
ولكن يا ندامة حابسيه  
ويا فرح اليهود بما فعلتم  
ألم يك فيكم رجل رشيد  
امام لا ولاية كان يرجو  
ولا جاركم في كسب مال  
قيم سجدتموه وغظتموه  
وسجن الشيخ لا يرضاه مثلي  
أما والله لو لا كتم سري  
وكنتم أقول ما عندي ولكن  
فأأحد الى الانصاف يدعو  
سيظهر قصدكم يا حابسيه  
فها هو مات عنكم واسترحتم  
وحلوا واعقدوا من غير رد .  
عليكم وانطوي ذاك البساط

وفي الكتاب الثاني بعد ذكر نسيه مانسه « ولد رحمه الله تعالى في عاشر  
ربيع الاول سنة احدى وستين وستائة وقرأ القرآن والفقه وناظر واستدل  
وهو دون البلوغ وبرع في التفسير وأفتي ودرس وله نحو المشرين وصنف  
التصانيف وصار من اكابر العلماء في حياة شيوخه . له المصنفات الكبار التي  
سارت بها الركبان ولعل تصانيفه في هذا الوقت تكون أربعة آلاف كراسة  
واكثر وفسر كتاب الله تعالى مدة ستين . وكان يتوقد ذكاء وسمع من الحديث  
اكثره . وشيوخه اكثر من مائتي شيخ ومعرفة بال تفسير اليها المتبهي وحفظ

الحديث ورجالهم وصحته وسقمه فما يلحق فيه . وأما نقله للفقهاء ومذاهب الصحابة  
والتابعين فضلا عن المذاهب الأربعة فليس له فيه نظير . وأما معرفته بالمثل  
والنحل فلا أعلم له فيها نظيرا ويدرى جملة صالحة من اللغة العربية وعربيته  
قوية جدا . وأما معرفته بالتفسير والتاريخ فموجب عجيب اه ملخصا من كلام شيخ  
الاسلام أبي عبد الله الذهبي فيما نقله عنه الحافظ الكبير ابن ناصر الدين  
الدمشقي الشافعي

وفيه أيضا نقلا عن قاضي القضاة عبد الله التهنتي الحنفي . ان الشيخ تقي  
الدين بن تيمية كان على ما نقل الينا من الذين عاشروه وما اطلعنا عليه من كلام  
تلميذه ابن قيم الجوزية الذي سارت تصانيفه في الآفاق عالما معتمدا مقلدا من  
الدينا مرضا عنها متمكنا من إقامة الأدلة على الخصوم وحافظا للسنة عارفا  
بطرقها عارفا بالاصلين أصول الدين وأصول الفقه قادرا على الاستنباط في  
تخريج المعاني لا تأخذه في الله لومة لائم على أهل البدع المجسمة والحلولية  
والمعتزلة والروافض وغيرهم قال فن كان متصفا بهذه الاوصاف كيف لا يقب  
بشيخ الاسلام بأي معنى أريد منه . قال وإنما قام عليه بعض العلماء في مسألتى  
الزيارة والطلاق وقضية من قام عليه مشهودة والمسألتان المذكورتان ليستا من  
أصول الأديان وإنما هما من فروع الشريعة التي أجمع العلماء على أن المخطيء فيها  
مجهدا يثاب لا يكفر ولا يفسق الى آخر ما قال .

وقال شيخ الاسلام العيني الحنفي . وما هم أي المنكرون على ابن تيمية رحمه  
الله إلا صلح بلقع وبلقع والمكفر منهم صلعة بن قلمة . وهيان بن بيان .  
وهي بن بي . وضل بن ضل . وضلال بن التلال .  
ومن الشائع المستفيض أن الشيخ الامام العالم العلامة تقي الدين بن تيمية

من شم عرائين الافاضل ومن جم براهين الامثال. قال وهو الذاب عن الدين . طعن الزنادقة والملحدين . والنافذ للمرويات عن النبي سيد المرسلين . وللدأ ثورات عن الصحابة والتابعين . فن قال انه كافر فهو كافر حقيقة . ومن نسيه الى الزندقة فهو زنديق . وكيف ذلك وقد سارت تصانيفه الى الآفاق وليس فيها شيء يدل على الزيغ والشقاق ولكن بحمته فيما صدر عنه في مسألتى الزيارة والطلاق . عن الاجتهاد سائق بالاتفاق . والمجتهد في الخالين ماجور ومنتاب . وليس فيه شيء مما يذم أو يباب . قال ولا ريب انه كان شيخا لجماعة من علماء الاسلام . ولتلامذة من فقهاء الانام . فاذا كان كذلك كيف لا يطاق عليه شيخ الاسلام . لان من كان شيخا للمسلمين يكون شيخا للاسلام اه

وقال الثالث مانصه . انه مما شاع وذاع . وملا الاسماع والبقاع . حال هذا المؤلف الامام شيخ الاسلام . ومن كان له طول باع . وسعة اطلاع . عرف حقيقة الحال . وما كل ما يعلم يقال . وقد جرت عادة الله فيمن أراد أن يجعل له لسان صدق في الآخرين . أن يمنحه بشيء من كلام الحاسدين . وكان هذا المؤلف شيخ الاسلام كثيرا ما ينشد شعرا

لوم تكن لى فى القلوب مهابة	لم يظمن الاعداء فى وبقدهوا
كالليث لما هيب حط له الزبي	وعوت لهيبته الكلاب النبع
يرموننى شذر الميون لانى	غلتست فى طلب العلاء وصبحوا

ولو أمكنت الفرصة لاملت جزأ فى فهرست أسماء من ترجمه ومن نافع عنه ومن مدحه ومن آخرم السيوطي والسخاوي والعلامة الشيخ منلا على القارى الحنفى رد على شيخه ابن حجر المكي فى شرح الشامل وقال فيه «ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له أنهما أى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

كانا من اكابر اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة» وكذلك رد عليه العلامة الشبرا ملسي الشافعي في حاشيته على الفتاوى الحديثية وكذلك الشيخ ابراهيم الكوراني المدني والشيخ سليمان الكردي المدني الشافعي . ولقد أجاد العلامة صفى الدين البخارى الحنفي نزيل نابلس تلميذ العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدى في كتابه « القول الجلي » في ترجمة ابن تيمية الحنبلي . ولقد أجاد العلامة محمد التافلاني مفتي الحنفية بالقدس في تقريره عليه قال فيه . وقد أثنى عليه جمهور معاصريه . وجمهور من تأخر عنه وكانوا خير ناصريه . وهم ثقاة صيارفة حفاظ . عريفهم في النقد دونه عريف عكاظ . وطمن فيه بعض معاصريه بسبب أمور أشاعها لحاظ نفسه . أو لأجل المماصرة التي لا ينجو من سها الا من قد كل في قدسه . تخلف من بدمهم مقلدهم في الطعن فتجاوز فيه الحد . ورماء بمظالم موجبة للتعزير والمد . وقرظ عليه أيضا العلامة الشيخ عبد الرحمن الشافعي الدمشقي الشير الكزبري شيخ مشايخنا ولسنا نذكر كلام مثل الذهبي والبرزالي والمزي وابن كثير لأنه يكفي تلقيهم عنه مدحا ولقد أنصف الشيخ ابن الوردي حيث قال في كتاب «خبر المبتدا» عند ذكر رحله الى دمشق . وتركت المنصب والحمية . وحضرت مجالس ابن تيمية فاذا هو بيت القصيدة . وأول الخريدة . علماء زمانه فلك هو قطبه . وجسم هو قلبه . يزيد عليهم زيادة الشمس على البدر . والبحر على القلر . بحثت يوما بين يديه فاصبت المعنى فقبل عيني وكناني فقلت .

ان ابن تيمية في \* كل العلوم أوحد \* أحيت دين أحمد \* وشرعه يا أحمد  
وقد ترجم له في تاريخه ورثاه بالقصيدة الطائية التي جرت مجرى المثل  
قال العلامة ابن شاكر في فوات الوفيات مانصه . قرأت بخط الشيخ

كمال الدين أيضا بنى ابن الزملى على كتاب « رفع الملام » عن الائمة  
 الاعلام . تأليف الشيخ الامام العالم العلامة الاوحد الحافظ المجتهد الزاهد العابد  
 اتمدو قام الائمة . قدوة الامة . علامة العلماء . وارث الانبياء . آخر المجتهدين .  
 او حد علماء الدين . بركة الاسلام . حجة الاعلام . برهان المتكلمين . قانع  
 المبتدعين . محيي السنة . ومن عظمت به لله علينا المنة . وقامت به على أعدائه  
 الحجة . واستبانت ببركته وهديه المحجة . تقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد  
 الحلیم بن عبد السلام بن تيمية أعلى الله مناره . وشيد به من الدين أركانه

ماذا يقول الواصفون له      وصفاته جلت عن الحصر

هو حجة لله قاهرة      هو بيتنا أعجوبة الدهر

هو آية في الخلق ظاهرة      أنوارها أرت على النجر

وقد أشار الى ذلك أيضا العلامة الحافظ محمود العيني في تربيته على  
 الرد الوافر وقال فيه أيضا كجأريته وذكره في القول الجلي مانصه بمد كلام بليغ  
 وقد سارت تصانيفه الى الآفاق . وليس فيها شيء مما يدل على الزيف  
 والشقاق . ولم يكن بحمته فيما صدر عنه في مسألتى الزيارة والطلاق . الا عن  
 اجتهاد سائق بالانفاق . والمجتهد في الخالين مأجور ومثاب . وليس فيه شيء مما  
 يلام أو يباب . اه وقد أطال هذا الحافظ العيني في ترجمته في تاريخه وكذلك  
 العلامة الصفدي في تاريخه المسمى « بعنوان النصر » في أعيان المصر ورتناه  
 بقصيدة مطلعها .

ان ابن تيمية لما قفى      ضاق باهل العلم رحب النضا

وكذلك العلامة امام البلاغة أحمد بن فضل الله العمري أطال في ترجمته في  
 تاريخه « مسالك الابصار » في ممالك الامصار « بمباراة بارعة ورتناه بقصيدة

فائقة مطلعها

أهكذا بالدياجي يحجب القمر ويحبس النوء حتى يذهب المطر  
وكذا العلامة ابن حجر المسقلاني في « الدرر الكامنة » في أهل المائة

الثامنة «

وليعلم أن الحنابلة كلهم متفقون على محبة هذا الشيخ وله معظون .  
وهم لله بذلك يدينون المتقدمون منهم والمتأخرون . وإذا أطلقوا شيخ الإسلام  
فأياه يعنون . ويتقبل اختياراته يعتنون . حتى قال صاحب الاقتناع في خطبته  
ما نصه . ومرادى بالشيخ شيخ الإسلام بحر العلوم أحمد بن تيمية اه وهذا  
آخر الاصحاب الشيخ محمد بن حميد الشرقي مفتي الحنابلة بمكة المشرفة غفر  
الله لنا وله . ولا زالت الرحمة عليه نازله . قد كتب شيئاً كثيراً بخطه في مناقب  
هذا الشيخ الامام . ورسم بان يجعله جامعاً مانعاً في ذلك المرام . فلقد تبتت  
الحنابلة بموته . وفقت عين الادب بفوته . وقد آلفت الحنابلة في ذلك قديماً  
وحدثنا . فمنهم تلميذ المؤلف شيخ الإسلام الحافظ ابن عبدالمهادي صاحب  
المحرر له « العقود الدرية » في نحو خمسة عشر كراساً . والشيخ مرعي صاحب  
الغاية والدليل له « الكواكب السنية » اه باختصار











# الواسطتہ

بین المخلوق والحق

لشيخ الاسلام تقى الدين أبى العباس

أحمد بن تيمية

رحمه الله تعالى

{ طبع بمطبعة الآداب بمصر سنة ١٣١٨ }

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مسئلة﴾ في رجلين تناظرا فقال أحدهما لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله  
فانا لا تقدر أن نصل إليه بغير ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين. ان أراد بذلك انه لا بد من واسطة تبلغنا  
أمر الله فهذا حق فان الخلق لا يملكون ما يحبهم الله ويرضاه وما أمر به وما  
نهى عنه وما أعده لاوليائه من كرامته وما وعد به أعداءه من عذابه ولا  
يعرفون ما يستحقه الله تعالى من أسمائه الحسني وصفاته العليا التي تعجز العقول  
عن معرفتها وأمثال ذلك الآ بالرسل الذين أرسلهم الله الى عباده

فالؤمنون بالرسل المتبعون لهم هم المهتدون الذين يقربهم لديه زلفى  
ويرفع درجاتهم ويكرمهم في الدنيا والآخرة

وأما المخالفون للرسل فانهم ملعونون وهم عن ربهم ضالون محجوبون  
قال تعالى «يا بنى آدم إنا أتيناكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى  
وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا  
عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون»

وقال تعالى «فأما يا أيها الذين آمنوا فإني قد أتيتكم مني بآيات عظيمة ولا يسلط  
ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشةً ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى  
قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها  
وكذلك اليوم تنسى»

قال ابن عباس تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة

وقال تعالى عن أهل النار « كلما أتى فيها فوج سألمهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا في ضلال كبير »

وقال تعالى « وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً حتى إذا جاؤوها فاحت أبوابها وقال لهم خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين » وقال تعالى « وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين فن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كذبوا بآياتنا يسهم العذاب بما كانوا يقسمون »

وقال تعالى « أنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والاسباط وعيسى وأيوب ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبوراً ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » ومثل هذا في القرآن كثير وهذا مما أجمع عليه جميع أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى فاتهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أمره وخبره

قال تعالى « الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس » . ومن أنكر هذه الوسائط فهو كافر باجماع أهل الملل

والسور التي أنزلها الله بمكة مثل الانعام والاعراف وذوات الر « و » حم «  
 و « طس » ونحو ذلك هي متضمنة لاصول الدين كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر  
 وقد قص الله قصص الكفار الذين كذبوا الرسل وكيف أهلكهم ونصر  
 رسله والذين آمنوا

قال تعالى « ولقد سبقت كلتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان  
 جنودنا لهم النالبون »

وقال « انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد »  
 فهذه الوسائط تطاع وتبوع ويقتدى بها كما قال تعالى « وما أرسلنا من  
 رسول الا ليطاع باذن الله »

وقال تعالى « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقال تعالى « قل ان كنتم  
 تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله »

وقال « فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه  
 أولئك هم المفلحون »

وقال تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله  
 واليوم الآخر وذكر الله كثيراً »

وان أراد بالواسطة انه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار مثل  
 أن يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألونه ذلك ويرجون اليه  
 فيه فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون  
 الله أولياء وشفعاء يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون المضار لكن الشفاعة لمن  
 يأذن الله له فيها حتى قال الله « الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة  
 أيام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلات تدكرون »

وقال تعالى « وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا الي ربهم ليس لهم من  
دونه ولي ولا شفيع »

وقال « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم  
ولا تحويلاً أولئك الذين يدعون يبتغون الي ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون  
رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذوراً »

وقال « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في  
السموات ولا في الارض وما لهم فيها من شرك وما له منهم من ظهير ولا  
تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له »

وقالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة فيبن  
الله لهم أن الملائكة والانباء لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلاً وانهم  
يتقربون الي الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه

وقال تعالى « ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم  
يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون  
الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً  
أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون »

فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبيين أرباباً كفر فن جعل الملائكة  
والانباء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألمهم جلب المنافع ودفع المضار مثل  
أن يسألمهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكرب وسد الفاقات  
فهو كافر باجماع المسلمين

وقد قال تعالى « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه  
بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشعرون الا لمن

ارتضي وهم من خشيته مشفقون ومن يقل منهم ابى اله من دونه فذلك  
نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين »

وقال تعالى « لن يستكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون  
ومن يستكف عن عبادته ويستكبر فيحشرهم اليه جميعاً »

وقال تعالى « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إداً تكاد السموات  
تتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هداً أن دعوا للرحمن ولداً وما ينبني  
للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبداً  
لقد أحصاهم وعدّهم عدداً وکلهم آتیه يوم القيامة فرزداً »

وقال تعالى « ولیمدون من دون الله مالا یضربهم ولا ینضمهم ویقولون  
هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أنتبؤن الله بما لا یعلم فی السموات ولا فی الارض  
سبحانه وتعالى عما یشرکون »

وقال تعالى « وکم من ملک فی السموات لا تعنی شفاعتهم شیئاً الا من یرید  
أن یأذن الله لمن یشاء ویرضی »

وقال تعالى « من ذا الذی یشفع عنده الا باذنه »

وقال تعالى « وإن یمسک الله بضر فلا کاشف له الا هو وإن یردک  
بخیر فلا راد لفضله »

وقال تعالى « ما یفتح الله للناس من رحمة فلا ممسک لها وما یمسک  
فلا مرسل له من بعده »

وقال تعالى « قل أفرأیتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل  
هن كاشفات ضرره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله  
عليه بتوكل المتوكلون » ومثل هذا كثير في القرآن « ومن سوى الانبياء من

مشايخ العلم والدين فمن أثبتهم وسائط بين الرسول وأمتهم يلقونهم ويعلمونهم  
و يؤدبونهم ويقنطون بهم فقد أصاب في ذلك

وهؤلاء اذا اجتمعوا فاجاءهم حجة قاطعة لا يجتمعون على ضلالة وان تنازعوا  
في شئ رده الى الله والرسول اذا الواحد منهم ليس بمصوم على الاطلاق بل  
كل أحد من الناس يؤخذ من كلامه ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(وقد قال) النبي صلى الله عليه وسلم للماء ورثة الانبياء . فان الانبياء لم يورثوا  
دياراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر .

وان اثبتهم وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذي بين الملك وورعته  
بحيث يكونون هم يرفعون الى الله حوائج خلقه . فالثمة انما يهدى عباده ويرزقهم  
بتوسطهم . فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله كما ان الوسائط عند الملوك  
يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم والناس يسألونهم أدبا منهم ان  
يباشروا سؤال الملك أو لان طلبهم من الوسائط انفع لهم من طلبهم من الملك  
لكونهم أقرب الى الملك من الطالب للحوائج فمن أثبتهم وسائط على هذا  
الوجه فهو كافر مشرك يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل وهؤلاء مشبهون  
لله شبهوا المخلوق بالخالق وجعلوا لله أندادا

وفي القرآن من الرد على هؤلاء ما لم تتسع له هذه الفتوى فان الوسائط  
التي بين الملوك وبين الناس يكونون على أحد وجوه ثلاثة .

إما لاخبارهم من احوال الناس بما لا يرفعونه . ومن قال ان الله لا يعلم  
احوال عباده حتي يخبره بتلك بعض الملائكة أو الانبياء او غيرهم فهو كافر  
بل هو سبحانه يعلم السر وأخفى لا تخفى عليه خافية في الارض ولا في السماء  
وهو السميع البصير

يسمع ضجيج الاصوات باختلاف اللغات على تقنن الحاجات. لا يشغله  
 سمع عن سمع ولا تفلطه المسائل ولا يتبرم بالحاح للمحدين  
 الوجه الثاني ان يكون الملك عاجزا عن تدبير رعيته ودفع اعدائه الا  
 باعوان يمينونه فلا بد له من انصار واعوان لئله وعجزه والله سبحانه ليس  
 له ظهير ولا ولي من الدن قال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله  
 لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك  
 وما له منهم من ظهير »

وقال تعالى « وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك  
 ولم يكن له ولي من الدن وكبره تكبيرا »

وكل ما في الوجود من الاسباب فهو خالقه وربّه ومليكه فهو النني عن  
 كل ماسواه وكل ماسواه فقير اليه بخلاف الملوك المحتاجين الى ظهرانهم وهم  
 في الحقيقة شركاؤهم في الملك والله تعالى ليس له شريك في الملك بل لا اله  
 الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

والوجه الثالث ان يكون الملك ليس مريدا لنفع رعيته والاحسان  
 اليهم ورحمتهم الا بمحرك يحركه من خارج فاذا خاطب الملك من ينصحه  
 ويمظمه أو من يدل عليه بحيث يكون يرجوه ويخافه تحركت ارادة الملك  
 وهمته في قضاء حوائج رعيته إما للمحصل في قلبه من كلام الناصح الواعظ المشير  
 وإما لما يحصل من الرغبة أو الرهبة من كلام المدل عليه . والله تعالى هو رب  
 كل شيء ومليكه وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها . وكل الاشياء انما  
 تكون بعيشته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو اذا أجرى نفع العباد  
 بعضهم على بعض فجعل هذا يحسن الى هذا ويدعو له ويشفع فيه ونحو ذلك



فهو الذي خلق ذلك كله . وهو الذي خلق في قلب هذا المحسن الداعي الشافع  
من ارادة الاحسان والدعاء والشفاعة

ولا يجوز ان يكون في الوجود من يكرهه على خلاف مراده أو يملكه  
ما لم يكن يعلم أو من يرجوه الرب ويخافه . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم  
لا تقولن أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ولكن ليحزم  
المسئلة فانه لا مكره له

والشفعاء الذين يشفعون عنده لا يشفعون الا باذنه كما قال « من ذا  
الذي يشفع عنده الا باذنه »

وقال تعالى « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » وقد قال تعالى « قل ادعوا الذين  
زعمتم من دون الله لايملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم  
فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له »  
فبين أن كل من دعى من دونه ليس له ملك ولا شرك في الملك ولا  
هو ظهير وأن شفاعتهم لا تنفع الا لمن أذن له

وهذا بخلاف الملوك فان الشافع عندهم قد يكون له ملك وقد يكون  
شريكا لهم في الملك وقد يكون مظاهرا لهم معاونا لهم على ملكهم وهؤلاء  
يشفعون عند الملوك بغير اذن الملوك هم وغيرهم والملك يقبل شفاعتهم تارة  
بحاجته اليهم وتارة لخوف منهم وتارة لجزاء احسانهم اليه ومكافأتهم ولا نعمهم عليه  
حتى انه يقبل شفاعة ولده وزوجته لذلك فانه محتاج الى الزوجة والى الولد حتى  
لو أعرض عنه ولده وزوجته لتضرر بذلك ويقبل شفاعة مملوكه فاذا لم يقبل  
شفاعته يخاف ان لا يطيبه أو ان يسمي في ضرره وشفاعة البباد بعضهم  
عند بعض كلها من هذا الجنس فلا يقبل أحد شفاعة أحد الا لرغبة

أورهبته . والله تعالى لا يرجو أحدا ولا يخافه ولا يحتاج إلى أحد بل هو الذي قال تعالى «الآن لله من في السموات ومن في الأرض وما يتبع الذين يدعون من الله شركاء إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخوضون» إلى قوله « قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه هو الذي له ما في السموات وما في الأرض » والمشركون يتخفون شفعا من جنس ما يمدونه من الشفاعة . قال تعالى « ويمبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبؤن الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون» . وقال تعالى «قلوا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا آلهة بل ضلوا عنهم وذلك أفكهم وما كانوا يفترون»

واخبر عن المشركين أنهم قالوا « ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى » وقال تعالى « ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون »

وقال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه لا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا »

فاخبر أن ما يدعي من دونه لا يملك كشف ضر ولا تحويله وأنهم يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون إليه فهو سبحانه قد نفي ما بين الملائكة والأنبياء إلا من الشفاعة بأذنه والشفاعة هي الدعاء ولا ريب أن دعاء الخلق بعضهم لبعض نافع والله قد أمر بذلك

لكن الداعي الشافع ليس له أن يدعو ويشتمع إلا بأذن الله له في ذلك فلا يشتمع شفاعة نهي عنها كالشفاعة للمشركين والدعاء لهم بالمغفرة

قال تعالى « ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم وما كان استغفار إبراهيم لآبيه الا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه » وقال تعالى في حق المنافقين « سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم »

وقد ثبت في الصحيح ان الله نهى نبيه عن الاستغفار للمشركين والمنافقين وأخبر انه لا يغفر لهم كما في قوله « ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » وقوله « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره أنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون »

وقد قال تعالى « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية انه لا يحب المعتدين » في الدعاء ومن الاعتداء في الدعاء ان يسأل العبد ما لم يكن الرب ليفعله مثل ان يسأله منازل الانبياء وليس منهم أو المغفرة للمشركين ونحو ذلك أو يسأله ما فيه معصية لله كاعتائه على الكفر والفسوق والعصيان

فالشفيع الذي اذن الله له في الشفاعة شفاعته في الدعاء الذي ليس فيه عدوان ولو سأل أحدهم دعاء لا يصلح له لا يقر عليه فانهم معصومون ان يقرؤا على ذلك . كما قال نوح « ان ابني من أهلي وان وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين » قال تعالى « يا نوح انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم اني اعطتك ان تكون من الجاهلين قال رب اني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم والا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين » وكل داع شافع دعا الله سبحانه وتعالى وشفع فلا يكون دعاؤه وشفاعته

الابقضاء الله وقدره ومشيئته وهو الذي يجيب الدعاء ويقبل الشفاعة  
فهو الذي خلق السبب والمسبب. والدعاء من جملة الاسباب التي قدرها  
الله سبحانه وتعالى

واذا كان كذلك فالالتفات الى الاسباب شرك في التوحيد. ومحو الاسباب  
ان تكون اسباباً نقص في العقل. والاعراض عن الاسباب بالكيفية قدح  
في الشرع بل العبد يجب ان يكون توكله ودعاؤه وسؤاله ورغبته الى الله  
سبحانه وتعالى والله يقدر له من الاسباب من دعاء الخلق وغيرهم ما شاء والدعاء  
مشروع ان يدعو الاعلى الادنى والادنى الاعلى

فطلب الشفاعة والدعاء من الانبياء كما كان المسلمون يستشفعون بالنبي  
صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ويطلبون منه الدعاء

بل وكذلك بعده استسقى عمر والمسلمون بالعباس عمه والناس يطلبون  
الشفاعة يوم القيامة من الانبياء ومحمد صلى الله عليه وسلم وهو سيد الشفعاء  
وله شفاعات يختص بها ومع هذا فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من  
صلى على مرة صلى الله عليه عشر آثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة  
لا تنبني الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون ذلك العبد فن سأل الله لي  
الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم القيامة

وقد قال لعمري لما أراد أن يمتدح وودعه يأخى لا تنسني من دعائك  
فالنبي صلى الله عليه وسلم قد طلب من أمته أن يدعوا له ولو امكن ليس  
ذلك من باب سؤالهم بل أمره بذلك لهم كما أمره لهم بسائر الطاعات التي  
يثابون عليها مع انه صلى الله عليه وسلم له مثل أجورهم في كل ما يعملونه

فانه قد صح عنه أنه قال من دعا الى هدي كان له من الاجر مثل  
 أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً. ومن دعا الى ضلالة كان  
 عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً. وهو  
 داعي الامة الى كل هدي فله مثل أجورهم في كل ما اتبعوه فيه

وكذلك اذا صلوا عليه فان الله يصلي على أحدهم عشر آوله مثل أجورهم  
 مع ما يستجيبه من دعائهم له فذلك الدعاء قد اعطاهم الله أجرهم عليه وصار  
 ما حصل له به من النفع نعمة من الله عليه

وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال ما من رجل يدعو لآخيه يظهر النبيب  
 بدعوة الآ وكل الله به ملكا كلما دعا لآخيه بدعوة قال الملك الموكل به آمين  
 ولك مثل ذلك

وفي حديث آخر أسرع الدعاء دعوة غائب لغائب فالدعاء للغير ينفع به  
 الداعي والمدعو له وان كان الداعي دون المدعو له فدعاء المؤمن لآخيه ينفع  
 به الداعي والمدعو له

فن قال لغيره ادع لي وقصد انتفاعها جميعا بذلك كان هو وأخوه  
 متعاونين على البر والتقوى فبونه المسؤل وأشار عليه بما ينفعهما  
 والمسؤل فعل ما ينفعهما بمنزلة من يأمر غيره ببر وتقوى فيثاب المأمور  
 على فعله والآمر أيضا يثاب مثل ثوابه لكونه دعا اليه لاسيما ومن الادعية  
 ما يؤمر بها الابد كما قال تعالى «واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات» فأمره  
 بالاستغفار ثم قال «ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر  
 لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً»

فذكر سبحانه استغفارهم واستغفار الرسول لهم اذ ذاك مما أمر الله به

الرسول حيث أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات  
ولم يأمر الله مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً شيئاً لم يأمر الله المخلوق به بل يأمر  
الله العبد أمر إيجاب أو استجاب فعمله هو عبادة لله وطاعة وقربة إلى الله  
وصلاح لتعامله وحسنة فيه

وإذا فعل ذلك كان أعظم إحسان الله إليه وانعامه عليه بل أجل نعمة أنعم  
الله بها على عباده أن هداهم للإيمان

والإيمان قول وعمل جائز بالطاعة والحسنات

وكلما ازداد العبد عملاً للخير ازداد إيمانه هذا هو الانعام الحقيقي المذكور  
في قوله « صراط الذين أنعمت عليهم » وفي قوله « ومن يطع الله والرسول فأولئك  
مع الذين أنعم الله عليهم »

بل نعم الدنيا بدون الدين هل هي من نعمه أم لافيه قولان مشهوران  
للعلماء من أصحابنا وغيرهم والتحقيق أنها نعمة من وجه وإن لم تكن نعمة  
تامة من وجه

وأما الانعام بالدين الذي ينبغي طلبه فهو ما أمر الله به من واجب ومستحب  
فهو الخير الذي ينبغي طلبه باتفاق المسلمين وهو النعمة الحقيقية عند أهل السنة إذ  
عندهم أن الله هو الذي أنعم بفعل الخير

والتقديرية عندهم إنما أنعم بالقدرة عليه الصالحة للضدين فقط  
والمقصود هنا أن الله لم يأمر مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً إلا ما كان مصلحة  
لذلك المخلوق إما واجب أو مستحب فانه سبحانه لا يطلب من العبد الا ذلك  
فكيف يأمر غيره أن يطلب منه غير ذلك بل قد حرم على العبد أن يسأل  
العبد ماله الا عند الضرورة

وان كان قصده مصلحة الأمور أو مصلحته ومصلحة المأمور فهذا يثاب على ذلك وان كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور فهذا من نفسه اتي

ومثل هذا السؤال لا يامر الله به قط بل قد نهي عنه اذ هذا سؤال محض للمخلوق من غير قصده لنفسه ولا لمصلحته

والله يامرنا أن نعبده ونرغب اليه ويامرنا ان نحسن الى عباده وهذا لم يقصد لاهذا ولا لهذا فلم يقصد الرغبة الى الله ودعاءه وهو الصلاة ولا قصد الاحسان الى الخلق الذي هو الزكاة وان كان المبدق لا ياتم بمثل هذا السؤال لكن فرق ما بين ما يؤمر به العبد وما يؤذن له فيه

الآتري انه قال في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم لا يسترقون . وان كان الاسترقاء جائزا وهذا قد بسطناه في غير هذا الموضوع

والمقصود هنا أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك بل هذا دين المشركين عبادة الاوثان كانوا يقولون انها تماثيل الانبياء والصالحين وانها وسائل يتقربون بها الى الله وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصاري حيث قال « اتخذوا أجبارهم ودهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحد الاله الا هو سبحانه مما يشركون »

وقال تعالى « واذا سألك عبادي عنى فاني قريب أجيب دعوة الداعي اذا دعان فليستحيوا الى وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون » أى فليستحيوا الى اذا دعوتهم

بالامر والنهي وليؤمنوا بي أن أجيب دعاءهم لى بالمسئلة والنصرع

وقال تعالى «فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب»

وقال تعالى «واذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون الا اياه»

وقال تعالى «أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويحملكم خلفاء

الارض»

وقال تعالى «يسأله من فى السموات والارض كل يوم هو فى شأن»

وقد بين الله هذا التوحيد فى كتابه وحسم مواد الاشرالك به حتى

لا يخاف أحد غير الله ولا يرجا سواه ولا يتوكل الا عليه

وقال تعالى «فلا تخشوا الناس وخشون ولا تشتروا باياتى ثمنا قليلا» انما

ذلكم الشيطان يخوف أولياءه» أى يخوفكم أولياءه فلا تخافوهم وخافون ان

كتم مؤمنين»

وقال تعالى «ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلوة

وآتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله

أو أشد خشية»

وقال تعالى «انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلوة

وآتى الزكوة ولم يخش الا الله»

وقال تعالى «ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون»

فبين أن الطاعة لله ورسوله

وأما الخشية فله وحده. وقال تعالى «ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله

وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله»

ونظيره قوله تعالى «الذين قال لهم الناس ان الناس قد جموا لكم فاخشوهم



فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل  
 وقد كان النبي صلي الله عليه و- لم يحقق هذا التوحيد لامته ويحسم عنهم  
 مواد الشرك اذ هذا تحقيق قولنا لا اله الا الله فان الاله هو الذي تالهه القلوب  
 لسكمال المحبة والتعظيم والاجلال والاكرام والرجاء والخوف حتى قال لهم  
 لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد  
 وقال له رجل ماشاء الله وشئت فقال اجعلتني لله ندا قل ماشاء وحده  
 وقال من كان حائفا فليحلف بالله أو ليصمت وقال من حلف بنير الله  
 فقد أشرك

وقال لابن عباس اذا سألت فاسئلي الله واذا استعنت فاستعن بالله جف  
 القلم بما انت لاق فلو جهدت الخليفة على أن تضمك لم تضمك الا بشيء كتبه  
 الله لك ولو جهدت أن تضرك لم تضرك الا بشيء كتبه الله عليك  
 وقال أيضا لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم وانما أنا عبد  
 فقولوا عبد الله ورسوله

وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يهبد  
 وقال لا تحذوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم  
 وقال في مرضه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد  
 يحذر ما صنموا

قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا  
 وهذا باب واسع ومع علم المؤمن ان الله رب كل شيء ومليكه فانه لا ينكر  
 ما خلقه الله من الاسباب كما جعل المطر سببا لانبات النبات

قال الله تعالى « وما أنزل الله من السماء من ماء فأحى به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة » وكما جعل الشمس والقمر سبيلا لما يخلق بهما وكما جعل الشفاعة والدعاء سبيلا لما يقضيه بذلك مثل صلاة المسلمين على جنازة الميت فإن ذلك من الأسباب التي يرحمها الله بها ويثيب عليها المصائب عليه لكن ينبغي أن يعرف في الآيات ثلاثة أمور

أحدها أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب بل لا بد معه من أسباب آخر ومع هذا فلها موانع فإن لم يكمل الله الأسباب ويدفع الموانع لم يحصل المقصود وهو سبحانه ما شاء كان وإن لم يشأ الناس وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله

الثاني أن لا يجوز أن يتمدد أن الشيء سبب إلا يعلم فن أثبت شيئا سببا بلا علم أو يخالف الشرع كان مبطلا مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل

الثالث أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيء سببا إلا أن تكون مشروعة فإن المبادات مبناهما على التوقيف فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله فيدعو غيره وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه ولذلك لا يبدع الله بالبدع المخالفة للشرعية وإن ظن ذلك فإن الشياطين قد تعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك

وقد يحصل بالكفر والتسوق والمصيان بعض أغراض الإنسان فلا يحل له ذلك إذ المنفعة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به إذ الربول

صلى الله عليه وسلم بعث بتحصيل المصالح وتكميلها . وتمطيل المفاسد وتقليلها . فما  
أمر الله به فصلحته راجحة وما نهى عنه ففسدته راجحة . وهذه الجمل لها  
بسط لا تحتمله هذه الورقة والله أعلم

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

وحسبنا الله ونعم الوكيل





رفع الملام  
عن الأئمة الاعلام

لشيخ الاسلام تقي الدين

الامام

أبي العباس احمد

ابن تيمية

« المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية »

{ طبع بمطبعة الآداب بمصر سنة ١٣١٨ }

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الامام القدوة العالم العامل. الخبر الكامل. العلامة الاوحد  
الحافظ الزاهد العابد الورع الرباني المقدوف في قلبه النور الالهي والمعلوم  
الرفيعة. والفنون البديعة الآخذ بازمة الشريعة. الناكص عن الآراء المنزلة  
والاهواء المضلة. المقتني لآثار السلف علما وعملا مقتدى الفرق. مجتهد العصر  
أوحد الدهر. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية  
إدام الله بركته ورفع في الدنيا والآخرة محله ودرجته  
الحمد لله على الآنة. وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له في أرضه  
وسمائه. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخاتم انبيائه. صلى الله عليه وعلى آله  
وأصحابه صلاة دائمة الى يوم لقائه. وسلم تسليما

« وبمعد » فيجب على المسلمين بمعد موالاته الله ورسوله موالاته  
المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصا العلماء الذين هم ورتة الانبياء الذين جعلهم  
الله بمنزلة النجوم يهتدي بهم في ظلمات البر والبحر وقد أجمع المسلمون على  
هدايتهم ودرابتهم اذ كل أمة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فلماؤها  
شرارها الا المسلمين فان علماءهم خيارهم فانهم خلفاء الرسول في أمته. والهيون  
لما مات من سنته. بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه  
نطقوا. وليعلم انه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الامة قبولا عاما يتمد  
مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل

فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول وعلى أن كل أحد من الناس  
يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذا وجد  
لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من مذر في تركه وجميع  
الاعذار ثلاثة أصناف . أحدها عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله  
والثاني عدم اعتقاده ارادة تلك المسئلة بذلك القول . الثالث اعتقاده أن ذلك  
الحكم منسوخ

وهذه الاصناف الثلاثة تفرع الى أسباب متعددة . السبب الاول أن  
لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكف أن يكون عالماً  
بموجبه وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية  
أو حديث آخر أو بموجب قياس أو بموجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث  
ويخالفه أخرى . وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف  
مخالفا لبعض الاحاديث فإن الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم تكن لاحد من الامة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتي أو  
يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك أو  
بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك الي من شاء الله من العلماء من الصحابة  
والتابعين ومن بعدهم ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل  
شيأ ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون  
عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء . وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء وإنما  
يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته

وأما احاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن  
ادعاؤه قط واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الامة بأمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله خصوصاً الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يشاركه حضراً ولا سفيراً بل كان يكون معه في غالب الاوقات حتى انه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء ولكن أسأل الناس فسألهم فقام المفيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين أيضاً وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الامة على العمل بها. وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالانصار وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة. ولم يكن عمر أيضاً يعلم ان المرأة تراث من دية زوجها بل يرى ان الدية للماقلة حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان وهو أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضباني من دية زوجها فترك رأيه لذلك وقال لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه. ولم يكن يعلم حكم الجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب

ولما قدم سرغ وبلذنه ان الطاعون بالشام استشار المهاجرين الاولين الذين معه ثم الانصار ثم مسلمة الفتح فأشار كل عليه بما رأي ولم يخبره أحد بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فأخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون



وانه قال اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه واذا سمعتم به بارض  
فلا تقدموا عليه. وتذاكر هو وابن عباس امر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغته  
السنة في ذلك حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يطرح  
الشك ويبنى على ما استيقن. وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول من يحدثنا  
عن الريح قال ابو هريرة فبلغتني وأنا في أخريات الناس فحشنت راحتي حتى أدركته  
فحدثته بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح

فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه اياها من ليس مثله ومواضع أخر لم  
يلغها ما فيها من السنة ففرض فيها أو أفتى فيها بغير ذلك مثل ما قضى في دية  
الاصابع أنها مختلفة بحسب منافعها وقد كان عند أبي موسى وابن عباس وهما دونه  
بكثير في العلم علم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الابهام  
والخصر فبلغت هذه السنة لما وى رضى الله عنه في امارته ففرض بها ولم يجد  
المسلمون بدمان اتباع ذلك ولم يكن عيباً في صم رضى الله عنه حيث لم يبلغه  
الحديث. وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الاحرام وقبل الافاضة الى مكة  
بعد رمي جرة العقبة هو وابنه عبد الله رضى الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل  
ولم يبلغهم حديث عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لحرمه قبل ان يحرم وآله قبل ان يطوف. وكان يأمر لابس الخف ان يمسح  
عليه الى ان يخضه من غير توقيت واتبه على ذلك طائفة من السلف ولم تبلغهم  
أحاديث التوقيت التي صححت عند بعض من ليس مثلهم في العلم وقد روى ذلك  
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة. وكذلك عثمان رضى  
الله عنه لم يكن عنده علم بان المتوفى عنها زوجها تمتد في بيت الموت حتى حدثته  
الفريمة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفى زوجها وان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاخذ به عثمان. واهدى له مرة صيد كان قد صيد لاجله فهم بما كلفه حتى أخبره على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد لما هدى له. وكذلك على رضى الله عنه قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله بما شاء ان يفنى منه واذا حدثني غيره استخلفته فاذا حلف لى صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور

وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بان المتوفى عنها اذا كانت حاملا تعتد أبعاد الاجلين ولم يكن قد بلغهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة الاسمية حيث افتاها النبي صلى الله عليه وسلم بان عدتها وضع حملها وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بان المفوضة اذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ولم تكن بلغهم سنة رسول صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً كثيراً جداً وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الاحاطة به فانه الوف فهو لاء كانوا أعلم الامة واقفها واتقاهم وافضلها فمن بعدهم انقص نخفاء بعض السنة عليه أولى فلا يحتاج الى بيان. فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو اماما معيناً فهو مخطيء خطأ فاحشاً قبيحاً

ولا يقولن قائل الاحاديث قد دونت وجمعت نخفاؤها والحال هذه بعيد لان هذه الدواوين المشهورة في السنن انما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين ومع هذا فلا يجوز ان يدعي انصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما في الكتب يملئه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لاحد بل قد يكون عند الرجل

الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين اعلم بالسنة من المتأخرين بكثير لان كثيرا مما بانهم وصح عندهم قد لا يبلغنا الا عن مجهول أو باسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكافية فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوى أضاف ما في الدواوين وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية. ولا يقولن قائل من لم يعرف الاحاديث كلها لم يكن مجتهدا لانه ان اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فيما يتعلق بالاحكام فليس في الامة مجتهد وانما غاية العلم أن يعلم جمهور ذلك وعظمه بحيث لا يخفى عليه الا القليل من التفصيل ثم انه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبانه

السبب الثاني أن يكون الحديث قد بان له لكنه لم يثبت عنده محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الاسناد مجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ وإما لانه لم يبلغه مستدال منقطعا أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل بان يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك المبروحين عنده أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط الفاظ الحديث بمض المحدثين الحفاظ أو تلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما بين صحتها وهذا أيضا كثير جدا وهو في التابعين وتابعيهم الى الائمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الاول أو كثير من القسم الاول فان الاحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة وقد بان غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه مع انها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه ولهذا وجد في كلام غير واحد من الائمة دليل القول بموجب الحديث على صحته

فيقول قولي في هذه المسئلة كذا وقد روي فيها حديث بكذا فان كان صحيحاً فهو قولي  
 السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث باجتهد قد خالفه فيه غيره مع قطع  
 النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معها عند من  
 يقول كل مجتهد مصيب. ولذلك أسباب. منها أن يكون المحدث بالحديث يمتدده  
 أحدهما ضعيفاً ويمتدده الآخر ثقة ومعرفة الرجال علم واسع ثم قد يكون  
 المصيب من يمتدده ضعفه لاطلاعه على سبب جارح. وقد يكون الصواب مع  
 الآخر لمعرفته ان ذلك السبب غير جارح اما لان جنسه غير جارح اولانه  
 كان له فيه عذر يمنع الجرح وهذا باب واسع وللماء بالرجال وأحوالهم في  
 ذلك من الاجماع والاختلاف مثل ما نثيرهم من سائر أهل العلم في علومهم  
 ومنها أن لا يمتد المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يمتد انه  
 سمعه لاسباب توجب ذلك معروفة. ومنها أن يكون للمحدث حالان حال  
 استقامة وحال اضطراب مثل أن يختلط أو تحرق كتبه فاحدث به في حال  
 الاستقامة صحيح وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف فلا يدري ذلك  
 الحديث من أي النوعين وقد علم غيره انه مما حدث به في حال الاستقامة  
 ومنها أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد أو أنكر أن  
 يكون حديثه ممتداً أن هذا علة توجب ترك الحديث ويري غيره ان هذا مما يصح  
 الاستدلال به والمسئلة معروفة. ومنها ان كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يحتاج  
 بحديث عمراق أو شامي ان لم يكن له أصل بالحجاز حين قال قائلهم نزلوا أحاديث  
 أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب لا تصدقهم ولا تكذبهم. وقيل  
 لآخر سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة قال ان لم  
 يكن له أصل بالحجاز فلا. وهذا لا اعتقادهم ان أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم

يشذ عنهم منها شيء وان أحاديث المراقبين وقع فيها اضطراب أو جب التوقف فيها وبعض المراقبين يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين وان كان أكثر الناس على ترك التضميف بهذا فتى كان الاسناد جيداً كان الحديث حجة سواء كان الحديث حجازياً أو عراقياً أو شامياً أو غير ذلك. وقد صنف أبو داود والسجستاني كتاباً في مفاريد أهل الامصار من السنن بين ما اختص به أهل كل مصر من الامصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها الى أسباب أخر غير هذه السبب الرابع اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها اذا خالف قياس الاصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره اذا كان فيما تم به البلوى الى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه

السبب الخامس أن يكون الحديث قد بلته وثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجرد الماء فقال لا يصل حتى يجرد الماء فقال له عمار يا أمير المؤمنين أما تذكر اذ كنت أنا وأنت في الابل فاجنبنا فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما يكفيك هكذا وضرب يديه الارض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم أحدث به فقال بل نوليك من ذلك ما نوليت فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها وذكره عمار فلم يذكر وهو لم يكذب عماراً بل أمره أن يحدث به. وأبلغ من هذا انه خطب الناس

فقال لا يزيد رجل على صدق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبنائه الارددته  
فقلت امرأة يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ثم قرأت «أو آتيتم  
أحداهن قنطاراً» فرجع عمر إلى قولها وقد كان حافظاً للآية ولكن نسيها  
وكذلك ما روى أن علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئاً عهدته اليهما رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فذكره حتى انصرف عن القتال وهذا كثير في السلف والخلف  
السبب السادس عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي  
في الحديث غريباً عنده مثل لفظ المزانية والمحاقلة والخابرة والملازمة والمنازعة  
والعمر إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها  
وكالحديث المرفوع لاطلاق ولاعتاق في اغلاق فانهم قد فسروا الاغلاق  
بالاكراه ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير. وتارة لكون معناه في لغة وعرفه  
غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناء  
على أن الاصل بقاء اللفظ كما سمع بعضهم آثاراً في الرخصة في التبييض فظنوه  
بعض أنواع المسكر لأنه لغتهم وإنما هو ما يبيد لتحلية الماء قبل أن يشرب  
فإنه جاء مفسراً في أحاديث كثيرة صحيحة وسموه والفظ الخمر في الكتاب  
والسنة فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة بناء على أنه كذلك في اللغة وإن  
كان قد جاء من الاحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب  
مسكر. وتارة لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً أو متردداً بين حقيقة ومجاز فيحمله  
على الاقرب عنده وإن كان المراد هو الآخر كما حمل جماعة من الصحابة في  
أول الامر الحيط الابيض والحيط الاسود على الجبل وكما حمل آخرون قوله  
فامسحوا بوجوهكم وأيديكم على اليد إلى الابط. وتارة لكون الدلالة من  
النص خفية فإن جهات دلالات الاقوال متسعة جداً يناوت الناس في ادراكها

وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخل في ذلك العام ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بمد ذلك وهذا باب واسع جدا لا يحيط به الا الله وقد يغلط الرجل فينهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها

السبب السابع اعتقاده ان لا دلالة في الحديث والفرق بين هذا وبين الذي قبله ان الاول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد انها ليست دلالة صحيحة بان يكون له من الاصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الامر صوابا أو خطأ مثل ان يمتد ان العام المخصوص ليس بحجة وان المفهوم ليس بحجة وان العموم الوارد على سبب مقصور على سببه أو ان الامر المجرد لا يقتضي الوجوب او لا يقتضي القور أو ان المرف باللام لا عموم له أو ان الافعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها أو ان المقتضى لا عموم له فلا يدعى العموم في المضمرات والمعاني الى غير ذلك مما يتسع القول فيه فان شطر اصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم وان كانت الاصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها وتدخل فيه افراد اجناس الدلالات هل هي من ذلك الجنس أم لا مثل ان يعتقد ان هذا اللفظ المعين بحمل بان يكون مشتركا لا دلالة تعين أحد معنيه أو غير ذلك

السبب الثامن اعتقاده ان تلك الدلالة قد عارضها ما دل على انها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بتقييد أو الامر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز الى أنواع المعارضات وهو باب واسع أيضاً فان تعارض دلالات الاقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم

السبب التاسع اعتقاد ان الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ان كان قابلاً للتأويل بما يصلح ان يكون معارضاً بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل اجماع وهذا نوعان أحدهما ان يعتقد ان هذا المعارض راجح في الجملة فيتمين أحد الثلاثة من غير واحد منها وتارة يبين أحدهما بان يعتقد انه منسوخ أو انه مؤول ثم قد يفلط في النسخ فيعتد المتأخر متقدماً وقد يفلط في التأويل بان يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه أو هناك ما يدفنه وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الاول اسناداً أو متناً وتجيء هنا الاسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الاول والاجماع المسدعي في الغالب انما هو عدم العلم بالمخالف وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا الى القول بأشياء متسككهم فيها عدم العلم بالمخالف مع ان ظاهر الأدلة عندهم يقتضى خلاف ذلك لكن لا يمكن العالم أن يتدبىء قولاً لم يعلم به قائلًا مع علمه بان الناس قد قالوا خلافه حتى ان منهم من يعلق القول فيقول ان كان في المسئلة اجماع فهو أحق ما يتبع والا فالقول عندي كذا وكذا وذلك مثل من يقول لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد وقبولها محفوظ عن علي وأنس وشرح وغيرهم ويقول أجمعوا على ان المعتقد بعضه لا يرث وتوريثه محفوظ عن علي وابن مسعود وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول آخر لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر وذلك ان غاية كثير من العلماء ان يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم في بلاده وأقوال جماعات غيرهم كما تجرد كثيراً من المتقدمين لا يعلم الا قول المدنيين والكوفيين وكثيراً من المتأخرين لا يعلم الا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة



المنبوعين وما خرج عن ذلك فانه عنده يخالف الاجماع لانه لا يعلم به قائلًا وما زال يقرع سمعه خلافة فهذا لا يمكنه ان يصير الى حديث يخالف هذا خوفاً ان يكون هذا خلافاً للاجماع أو لاعتقاده انه يخالف للاجماع والاجماع أعظم الحجج وهذا عذر كثير من الناس في كثير مما يتكلمونه وبعضهم معذور فيه حقيقة وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة بمعذور وكذلك كثير من الاسباب قبله وبعده

السبب المباشر معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يمتدده غيره أو جنسه معارض أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً كمارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم ان ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ثم قد يمتد ما ليس بظاهر ظاهرًا لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين وان كان غيرهم يعلم ان ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف ولا حمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيّق هذا الموضوع عن ذكره ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص العموم الكتاب أو تقييد لمطابقه أو فيه زيادة عليه واعتقاد من يقول ذلك ان الزيادة على النص كتعبير المطلق نسخ وان تخصيص العام نسخ ومعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بمثل أهل المدينة بناء على انهم يجمعون على مخالفة الخبر وان اجماعهم حجة مقدمة على الخبر كخالفه أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الاصل وان كان اكثر الناس قد

يثبتون ان المدنيين قد اختلفوا في تلك المسئلة وانهم لو اجموا وخالفهم غيرهم  
لكانت الحججة في الخبر وكمارضة قوم من البلدين بعض الاحاديث بالقياس  
الجلبي بناء على ان القواعد السكاية لا تنقض بمثل هذا الخبر الى غير ذلك من  
انواع الممارضات سواء كان المعارض مصيبا أو مخطئا

فهذه الاسباب العشرة ظاهرة وفي كثير من الاحاديث يجوز ان يكون  
للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها فان مدارك العلم واسعة  
ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها  
واذا ابداهما فقد تبلغنا وقد لا تبلغ واذا بانتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد  
لا ندركه سواء كانت الحججة صوابا في نفس الامر أم لا لكن نحن وان جوزنا  
هذا فلا يجوز لنا أن نمدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من  
أهل العلم الي قول آخر قاله عالم يجوز ان يكون معه ما يدفع به هذه الحججة  
وان كان أعلم اذ تطرق الخطأ الي آراء العلماء اكثر من تطرقه الي الادلة الشرعية  
فان الادلة الشرعية حجة الله على جميع عبادته بخلاف رأي العالم والدليل الشرعي  
يمنع ان يكون خطأ اذا لم يمارضه دليل آخر ورأى العالم ليس كذلك ولو كان  
العمل بهذا التجوز جائزا لما بقي في ايدينا شيء من الادلة التي يجوز فيها مثل  
هذا لكن النرض انه في نفسه قد يكون معذورا في تركه له ونحن معذورون  
في تركنا لهذا الترك وقد قال سبحانه «تلك أمة قد خلت لها ما كسبت»  
الآية وقال سبحانه «فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول» وليس  
لاحدان يمارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس  
كما قال ابن عباس رضى الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فاجابه فيها بحديث  
فقال له قال أبو بكر وعمر فقال ابن عباس يوشك ان تنزل عليكم حجارة

من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر  
 وإذا كان النترك يكون لبعض هذه الاسباب فإذا جاء حديث صحيح فيه تحليل  
 أو تحريم أو حكم فلا يجوز ان يعتقد ان التارك له من العلماء الذين وصفنا  
 أسباب تركهم يماقب لكونه حلال الحرام أو حرم الحلال أو حكم بغير  
 ما أنزل الله. وكذلك ان كان في الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب أو  
 عذاب ونحو ذلك فلا يجوز ان يقال ان ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله  
 داخل في هذا الوعيد وهذا مما لا نعلم بين الامة فيه خلافاً الاشياء يحكي عن  
 بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وأضرابه انهم زعموا ان الخطي من المجتهدين  
 يماقب على خطئه وهذا لان حقوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط ببله بالتحريم  
 أو بتمكنه من العلم بالتحريم فان من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالاسلام  
 وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وان لم يستند في  
 استحلاله الى دليل شرعي فن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الاباحة الى  
 دليل شرعي أولى ان يكون معذوراً. ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً لاجل  
 اجتهاده قال الله سبحانه « داود وسليمان » الى قوله « وعلماء » فاختص سليمان  
 بالعلم واتي عليهما بالحكم والعلم

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال. اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاطأ فله اجر  
 فبين ان المجتهد مع خطئه له اجر وذلك لاجل اجتهاده وخطئه منغور له  
 لان درك الصواب في جميع اعيان الاحكام اما متعذر أو متعسر وقد قال تعالى  
 « ما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد  
 بكم العسر » وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه علم

الخندق لا يصلين أحد المصر الا في بني قريظة فادركتهم صلاة المصر في  
 الطريق فقال بعضهم لا نصلى الا في بني قريظة وقال بعضهم لم يرد منا هذا  
 فصلا في الطريق فلم يبب واحدة من الطائفتين فالاولون تمسكوا بعموم  
 الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم والآخرون كان معهم من الدليل  
 ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم فان المقصود المبادرة الي القوم وهي  
 مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا هل يخص العموم بالقياس ومع هذا  
 فالذين صلوا في الطريق كانوا اُصوب وكذلك بلال رضي الله عنه لما باع الصاعين  
 بالصاع امره النبي صلى الله عليه وسلم برده ولم يرتب على ذلك حكم اكل الربا من  
 التضييق والامن والتفليظ لعدم علمه كان بالتحريم. وكذلك عدى بن حاتم  
 وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى «حتى يتبين لكم الخيط الابيض من  
 الخيط الاسود» معناه الجبال البيض والسود فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض  
 وأسود ويأكل حتى يتبين احدهما من الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي ان  
 وسادك اذا لمريض انما هو يبيض النهار وسواد الليل فاشار الى عدم فقهه لمعنى  
 الكلام ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان وإن كان من أعظم  
 الكبائر بخلاف الذين أفطوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فات فانه  
 قال قتلوه قتلهم الله هلاساوا اذا لم يملوا انما شفاء العي السؤال فان هؤلاء  
 اخطاوا بغير اجتهاد اذ لم يكونوا من أهل العلم. وكذلك لم يوجب على أسامة بن  
 زيد قودا ولا دية ولا كفارة لما قتل الذي قال لا اله الا الله في غزوة الحركات  
 فانه كان معتقدا جواز قتله بناء على أن هذا الاسلام ليس بصحيح مع أن قتله  
 حرام وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه أهل النبي من دماء  
 أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولا دية ولا كفارة وان كان قتلهم وقتالهم

محرماً. وهذا الشرط الذي ذكرناه في الحسوق الوعيد لا يحتاج أن يذكر في كل  
 خطاب لاستقرار العلم به في القلوب كما أن الوعد على العمل مشروط باخلاص  
 العمل لله وبعدم جبوط العمل بالردة ثم إن هذا الشرط لا يذكر في كل حديث فيه  
 وعد ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فإن الحكم يتخلف عنه مانع وموانع لحوق  
 الوعيد ممتدة. منها التوبة. ومنها الاستغفار. ومنها الحسنات الماحية للسيئات.  
 ومنها إلاء الدنيا ومصائبها ومنها شفاعة شفيع مطاع. ومنها رحمة أرحم الراحمين فإذا  
 عدت هذه الأسباب كلها ولن تعدم إلا في حق من عصى وتمرد وشرد على  
 الله شراد البعير على أهله فهناك يلحق الوعيد به وذلك أن حقيقة الوعيد بيان  
 أن هذا العمل سبب في هذا المذاب فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه  
 أما أن كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل  
 قطعاً لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع  
 وإيضاح هذا أن من ترك العمل بحديث فلا يخلو من ثلاثة أقسام. أما  
 أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين كالترك في حق من لم يأنه ولا قصر في  
 الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم  
 فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرفة الترك شيء. وأما أن يكون  
 تركاً غير جائز فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى لسكن الذي قد  
 يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصراً في ذلك تلك المسئلة فيقول  
 مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد أو يقصر في الاستدلال  
 فيقول قبل أن يبلغ النظر نهايته مع كونه متمسكاً بحجة أو يئلب عليه عادة  
 أو غرض يئتمه من استيغناء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده وإن كان لم يقل

الاجتهاد والاستدلال فان الحد الذي يجب أن يتهي اليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجهد

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا خشية ان لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد في تلك المسئلة المخصوصة فهذه ذنوب لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه انما تنال لمن لم يتب وقد يحورها الاستغفار والاحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ولم يدخل في هذا من ينبله الهوي ويصرعه حتى ينصر ما يمسلم انه باطل أو من يجزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نضيا واثباتا فان هذين في النار كما قال النبي صلي الله عليه وسلم القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به وأما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق وقضى بخلافه والمفتون كذلك لكن لحوق الوعيد للشخص الممسين أيضا له موانع كما بيناه فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الاعيان من العلماء المحمودين عند الامة مع ان هذا بعيد أو غير واقع لم يندم أحدهم أحده هذه الاسباب ولو وقع لم يقدح في امامتهم على الاطلاق فانا لا نعتقد في القوم العصمة بل نجوز عليهم الذنوب ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات لما اختصهم الله به من الاعمال الصالحة والاحوال السنية وانهم لم يكونوا مصرين على ذنب وليسوا باعلى درجة من الصحابة رضى الله عنهم والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوي والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير ذلك ثم انهم مع العلم بأن التارك الموصوف معذور بل مأجور لا يمتننا ان تتبع الاحاديث الصحيحة التي لا نعلم لها موارضا يدفعها وان نعتقد وجوب العمل بها على الامة ووجوب تليفيها وهذا مما لا يختلف العلماء فيه

ثم هي منقسمة الى مادالته قطعية بان يكون قطعي السند والمتن وهو مايقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وتيقنا انه اراد به تلك الصورة .  
 والى مادالته ظاهرة غير قطعية . فاما الاول فيجب اعتقاد موجه علماء وعملا  
 وهذا مما لاخلاف فيه بين العلماء في الجملة وانما قد يختلفون في بعض الاخبار  
 هل هو قطعي السند أو ليس بقطي وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطي  
 مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الامة بالقبول والتصديق أو الذي  
 اتفقت على العمل به فعند عامة الفقهاء واكثر المتكلمين انه يقيد العلم . وذهب  
 طوائف من المتكلمين الى انه لا يفيدوه وكذلك الخبر المروي من عدة جهات  
 يصدق بعضها بعضا من أناس مخصوصين قد تفيد العلم اليقيني لمن كان عالما  
 بتلك الجهات وبمجال اولئك المخبرين وبقرائن وضمان تحتف بالخبر وان كان العلم  
 بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فيه المتبحرون في معرفته قد يحصل  
 لهم اليقين التام باخبار وان كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلا  
 عن العلم بصدقها . ومبني هذا علي ان الخبر المفيد للملم يفيد من كثرة المخبرين  
 تارة ومن صفات المخبرين أخرى ومن نفس الاخبار به أخرى ومن نفس  
 ادراك الخبر له أخرى ومن الامر الخبر به أخرى فرب عدد قليل أفاد خبرهم  
 العلم لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم أو خطأهم  
 وأضعاف ذلك المدد من غيرهم قد لا يفيد العلم هذا هو الحق الذي لا ريب  
 فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين

وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء الى ان كل عدد أفاد العلم  
 خبرهم بقضية أفاد خبر مثل ذلك العدد العلم في كل قضية وهذا باطل قطعا

لكن ليس هذا موضع بيان ذلك فاما تأثير القرائن الخارجة عن  
 المخبرين في العلم بالخبر فلم نذكره لان تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت  
 عن الخبر واذا كانت بنفسها قد تفيد العلم لم تجمل تابعة للخبر على الاطلاق  
 كما لم يجمل الخبر تابعا لها بل كل منهما طريق الي العلم تارة والى الظن اخرى  
 وان اتفق اجماع ما يوجب العلم به منهما أو اجتماع موجب العلم من أحدهما  
 وموجب الظن من الآخر وكل من كان بالاخبار أعلم قد يقطع بصدق أخبار  
 لا يقطع بصدقها من ليس مثله وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم  
 في ان ذلك الحديث هل هو نص أو ظاهر واذا كان ظاهرا فهل فيه ما ينفي  
 الاحتمال المرجوح أولا وهذا أيضا باب واسع فقد يقطع قوم من العلماء  
 بدلالة أحاديث لا يقطع بها غيرهم إما لعلمهم بان الحديث لا يحتمل الا ذلك  
 المعنى أو لعلمهم بان المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه أو لغير ذلك من  
 الأدلة الموجبة للقطع

وأما القسم الثاني وهو الظاهر فهذا يجب العمل به في الاحكام الشرعية  
 باتفاق العلماء المتبرين فان كان قد تضمن حكما علميا مثل الوعيد ونحوه فقد  
 اختلفوا فيه

فذهب طوائف من الفقهاء الى ان خبر الواحد المدل اذا تضمن وعيدا على  
 فعل فانه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ولا يعمل به في الوعيد الا ان يكون  
 قطعياً وكذلك لو كان المتن قطعياً لكن الدلالة ظاهرة وعلى هذا حملوا قول عائشة  
 رضى الله عنها ابلني زيداً انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا  
 ان يتوب قالوا فمأشئة ذكرت الوعيد لانها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها في  
 التحريم وان كنا لا نقول بهذا الوعيد لان الحديث انما ثبت عندنا بخبر واحد وحجة



هو لاء ان الوعيد من الامور العلمية فلا تثبت الا بما يفيد العلم وايضا فان  
 التمثل اذا كان مجتهدا في حكمه لم يلحق فاعله الوعيد فعلى قول هؤلاء يحتاج  
 باحاديث الوعيد في تحريم الافعال مطلقا ولا يثبت بها الوعيد الا ان تكون  
 الدلالة قطعية. ومثله احتجاج اكثر العلماء بالقراءات التي صححت عن بعض الصحابة  
 مع كونها ليست في مصحف عثمان رضى الله عنه فانها تضمنت عملا وعلما  
 وهى خبر واحد صحيح فاحتجوا بها في اثبات العمل ولم يثبتوها قرآنا لانها  
 من الامور العلمية التي لا تثبت الا بيقين

وذهب الاكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف الى ان هذه  
 الاحاديث حجة في جميع ما تضمنته من الوعيد فان اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم والتابعين بعدهم ما زالوا يثبتون بهذه الاحاديث الوعيد كما يثبتون  
 بها العمل ويصرحون بلحوق الوعيد لذي فيها للفاعل في الجملة وهذا منتشر  
 عنهم في احاديثهم وفتاويهم وذلك لان الوعيد من جملة الاحكام الشرعية التي  
 ثبتت بالدالة الظاهرة تارة وبالدالة القطعية اخرى فانه ليس المطلوب اليقين  
 التام بالوعيد بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين والظن الغالب  
 كما ان هذا هو المطلوب في الاحكام العملية ولا فرق بين اعتقاد الانسان  
 ان الله حرم هذا واوعده فاعله بالعقوبة المحملة واعتقاده ان الله حرمه  
 واوعده عليه بمقوبة مميثة من حيث ان كلا منهما اخبار عن الله فكما  
 جاز الاخبار عنه بالاول بطلاق الدليل فكذلك الاخبار عنه بالثاني بل لو  
 قال قائل العمل بها في الوعيد او كد كان صحيحا ولهذا كانوا يسهلون في  
 اسانيد احاديث الترغيب والترهيب ما لا يسهلون في اسانيد احاديث الاحكام  
 لان اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك فان كان ذلك الوعيد حقا كان

الانسان قد نجا وان لم يكن الوعيد حقا بل عقوبة الفعل أخف من ذلك  
الوعيد لم يضر الانسان اذا ترك ذلك الفعل خطأه في اعتقاده زيادة العقوبة  
لانه ان اعتقد نقص العقوبة فقد يخطئ، أيضا وكذلك ان لم يعتقد في تلك  
الزيادة نفيًا ولا إثباتًا فقد يخطئ، فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه  
فيستحق العقوبة الزائدة ان كانت ثابتة أو يقوم به سبب استحقاق ذلك فأذن  
الخطأ في الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء  
والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى  
وبهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المبيح وسلك  
كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الاحكام بناء على هذا وأما  
الاحتياط في الفعل فكالجموع على حسنة بين العقلاء في الجملة فاذا كان خوفه  
من الخطأ بنى اعتقاد الوعيد مقابلًا لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد بنى  
الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض  
وليس لقائل ان يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه  
كعدم الخبر المتواتر على القرائن الزائدة على ما في المصحف لان عدم الدليل  
لا يدل على عدم المدلول عليه ومن قطع بنى شيء من الامور العلمية لعدم  
الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطئ خطأ  
بيننا لكن اذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل وعلمنا عدم الدليل  
فعلمنا بعدم الشيء المستلزم لان عدم اللازم دليل على عدم الملزوم وقد علمنا ان  
الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه فانه لا يجوز على الامة كتمان ما يحتاج  
الى نقله حجة عامة فلما لم ينقل نقلاً عاماً صلاة سادسة ولا سورة أخرى علمنا  
يقينا عدم ذلك وباب الوعيد ليس من هذا الباب فانه لا يجب في كل وعيد على

فعل ان يتقل نقلا متواترا كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل فثبت ان الاحاديث المتضمنة لاوعيد يجب العمل بها في مقتضاها باعتقاد ان فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط وله موانع وهذه القاعدة تظهر بأمثلة منها انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه . وصح عنه من غير وجه انه قال لمن باع صاعين بصاع يدا بيد أوه عين الربا كما قال البر بالبر ربا الآهاوها الحديث وهذا يوجب دخول نوعي الربا ربا الفضل وربا النساء في الحديث ثم ان الذين بلتهم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدا بيد مثل ابن عباس رضى الله عنه وأصحابه أبي الشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم من أعيان المكيبين الذين هم من صفوة الامة علما وعملا لا يحل لمسلم أن يعتقد ان أحدا منهم بعينه أو من قبله بحيث يجوز تقليده تباهم لعنة آكل الربا لانهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغا في الجملة

وكذلك ما نقل عن طائفة من فضلاء المدنيين من اتيان المحاش مع مارواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من آب امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل على محمد أفستحل مسلم أن يقول انت فلانا وفلانا كانا كافرين بما أنزل على محمد . وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة عاصر الخمر ومتصرها وشاربها . وثبت عنه من وجوه انه قال كل شراب أسكر فهو خمر وقال كل مسكر خمر . وخطب عمر رضى الله عنه على منبره صلى الله عليه وسلم فقال بين المهاجرين والانصار الخمر ما خامر العقل وأنزل الله تحريم الخمر وكان سبب نزولها ما كانوا يشربونه في المدينة ولم يكن

لهم شراب الا الفضيخ لم يكن لهم من خمر الاعتاب شيء. وقد كان رجال من  
أفاضل الامة علما وعملا من الكوفيين يعتمدون أن لا خمر الا من العنب  
وان ماسوى العنب والخمر لا يحرم من نبيذته الا مقدار ما يسكر ويشربون  
ما يعتمدون حله فلا يجوز أن يقال ان هؤلاء مندرجون تحت الوعيد لما كان  
لهم من العنبر الذي تأولوا به أو لموانع أخر فلا يجوز أن يقال ان الشراب  
الذي شربوه ليس من الخمر الملعون شارها فان سبب القول العام لا بد أن  
يكون داخل فيه ولم يكن بالمدينة خمر من العنب ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قد لعن البائع للخمر وقد باع بعض الصحابة خمرأ حتى بلغ عمر فقال قاتل الله  
فلانا ألم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت  
عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يكن يعلم ان بيعها محرم ولم يمنع عمر  
رضي الله عنه علمه بدم علمه أن يبين جزاء هذا الذنب ليتناها هو وغيره عنه  
بعد بلوغ العلم به وقد لعن العاصر والمتصر. وكثير من الفقهاء يجوزون للرجل  
أن يمصر لغيره عتبا وان علم ان من نيته أن يتخذ خمرأ فهذا نص في لعن  
العاصر مع العلم بأن المذمور تخلف الحكم عنه لمانع وكذلك لعن الواصلة  
والموصولة في عدة أحاديث صحاح

ثم من الفقهاء من يكرهه فقط وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي  
يشرب في آية القصة انما يجر جر في بطنه نار جهنم ومن الفقهاء من يكرهه  
كراهة تنزيه

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل  
والمقتول في النار يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق ثم انا نعلم  
ان أهل الجمل وصفين ليسوا في النار لان لهما عذرا وتأويلاني القتال وحسنات

منعت المقتضي أن يعمل عمله. وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم أليم رجل على فضل ماء يمنه ابن السبيل فيقول الله له اليوم أمنعتك فضلي كما منعت فضل ماءم تعمل يدك. ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا ان أعطاه رضي وان لم يعطه سخط. ورجل حلف على سلمة بسد المصر كاذبا لقد أعطى بها أكثر مما أعطى فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه مع ان طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه فلا يمننا هذا الخلاف أن نعتد تحريم هذا محتجين بالحديث ولا يمننا محيي الحديث أن نعتقد ان المتأول معذور في ذلك لا يلحقه هذا الوعيد

وقال صلى الله عليه وسلم لمن الله المحلل والمحلل له وهو حديث صحيح قد روي عنه من غير وجه وعن أصحابه مع ان طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقا ومنهم من صححه اذا لم يشترط في العقد ولهم في ذلك أعذار معروفة فان قياس الاصول عند الاول ان النكاح لا يبطل بالشروط كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين وقياس الاصول عند الثاني ان العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير أحكام العقود ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول. هذا هو الظاهر فان كتبهم المتقدمة لم تضمنه ولو بانهم لذكروه آخذين به أو محيين عنه أو بانهم وتأدلوه أو اعتقدوا نسخه أو كان عندهم ما يمارضه فنحن نعلم ان مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد لو أنه فعل التحليل معتقدا حله على هذا الوجه ولا يمننا ذلك أن نعلم ان التحليل سبب لهذا الوعيد وان تخلف في حق بعض الاشخاص لقوان شرط ووجود مانع

وكذلك استلحاق معاوية رضي الله عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث بن كعدة لكون أبي سفيان كان يقول انه من نطفته مع أنه صلى الله

عليه وسلم قد قال من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام  
 وقال من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فلعنة الله والملائكة والناس  
 أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حديث صحيح وقضى أن الولد للفراش  
 وهو من الاحكام المجمع عليها فنحن نعلم أن من انتسب الى غير الاب الذي هو  
 صاحب الفراش فهو داخل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يجوز  
 أن يبين أحد دون الصحابة فضلا عن الصحابة فيقال ان هذا الوعيد  
 لاحق به لا مكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش  
 واعتقدوا أن الولد لمن أحبل أمه واعتقدوا أن اباسفيان هو المحبل لسمية أم  
 زياد فان هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس لاسيما قبل انتشار السنة  
 مع أن المادة في الجاهلية كانت هكذا أولغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضى  
 للوعيد أن يعمل عمله من حسنات تمحو السيئات وغير ذلك وهذا باب واسع  
 فانه يدخل فيه جميع الامور المحرمة بكتاب أو سنة اذا كان بمض الأئمة لم  
 تبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها أو عارض تلك الأدلة عندم أدلة أخرى رأوا  
 رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلم وعلمهم فان التحريم  
 له أحكام من التائيم والذم والعقوبة والمسق وغير ذلك لكن لها شروط وموانع  
 فقد يكون التحريم ثابتا وهذه الاحكام منتفية لقوات شرطها أو وجود مانع  
 أو يكون التحريم منتفيا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره  
 وانما رددنا الكلام لان للناس في هذه المسئلة قولين. أحدهما هو قول  
 عامة السلف والفقهاء أن حكم الله واحد وأن من خالفه باجتهاد سائق مخطئ  
 معذور مأجور فلي هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتاول بعينه حراما لكن  
 لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه فانه لا يكاف نفسا الاوسعها

والثاني انه في حقه ليس بحرام لعدم بلوغ دليل التحريم له وان كان حراما في حق غيره فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراما والخلاف متقارب وهو شبيه بالاختلاف في المباراة فهذا هو الذي يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد اذا صادفت محل خلاف اذ العلماء يجمعون على الاحتجاج في تحريم الفعل المتوقع عليه سواء كان محل وفاق أو خلاف بل أكثر ما يحتاجون اليه الاستدلال بهاتي موارد الخلاف لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيد اذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه

فان قيل فهل لا قلتم ان أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وانما تتناول محل الوفاق وكل فعل لمن فاعله أو توعده بنصب أو عقاب محل على فعل اتفق على تحريمه فلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد اذا فعل ما اعتقد تحليله بل المعتقد أبلغ من الفاعل اذ هو الآسر له بالفعل فيكون قد الحق به وعيد اللمن أو النصب بطريق الاستلزام

قلنا الجواب من وجوه. أحدها أن نفس التحريم اما ان يكون ثابتا في محل خلاف أو لا يكون فان لم يكن ثابتا في محل خلاف قط لزم أن لا يكون حراما الا ما أجمع على تحريمه فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالا وهذا مخالف لاجماع الامة وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الاسلام وان كان ثابتا ولو في صورة فالمستعمل لذلك الفعل المحرم من المجتهدين اما أن يلحقه ذم من حلال الحرام أو فعله وعقوبته أولا فان قيل انه يلحقه أو قيل انه لا يلحقه فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقا والوعيد الثابت في محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل بل الوعيد انما جاء على الفاعل وعقوبة محلل الحرام في الاصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد فاذا جاز ان يكون التحريم

ثابتاً في صورة الخلاف ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الاحلال للحرام  
لكونه معذوراً فيه فلا أن لا يلحق القائل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى وكما  
لم يلزم دخول المجتهد تحت حكم هذا التحريم من الدم والعقاب وغير ذلك لم  
يلزم دخوله تحت حكمه من الوعيد اذ ليس الوعيد الانواعاً من الدم والعقاب  
فان جاز دخوله تحت هذا الجنس فما كان الجواب عن بعض أنواعه كان  
جواباً عن البعض الآخر ولا يعني الفرق بقلة الدم وكثرته أو شدة العقوبة  
وخفتها فان المحذور في قليل الدم والعقاب في هذا المقام كالمحذور في كثيره  
فان المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره بل يلحقه ضد ذلك من الاجر  
والتواب

الثاني ان كون حكم الفعل مجعماً عليه أو مختلفاً فيه أمور خارجة عن  
الفعل وصفاته وانما هي أمور اضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من  
عدم العلم واللفظ العام ان أريد به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على  
التخصيص إما مقترن بالخطاب عند من لا يجوز تأخير البيان وإما موسع في  
تأخيره الى حين الحاجة عند الجمهور ولا شك ان المخاطبين بهذا على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين الى معرفة حكم الخطاب فلو  
كان المراد باللفظ العام في ائمة آكل الربا والمحلل ونحوها المجمع على تحريمه  
وذلك لا يعلم الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم الامة في جميع  
انفراد ذلك العام لكان قد أخرج بيان كلامه الى ان تكلم جميع الامة في جميع  
انفراد وهذا لا يجوز

الثالث ان هذا الكلام انما خوطبت الامة به لتعرف الحرام فتجنبه  
ويستندون في اجتماعهم اليه ويحتجون في نزاعهم به فلو كانت الصورة المرادة



هي ما جمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفاً على الاجماع فلا يصح الاحتجاج به قبل الاجماع فلا يكون مستنداً للاجماع لان مستند الاجماع يجب ان يكون متقدماً عليه فيمتنع تأخره عنه فانه يفضي الي الدور الباطل فان أهل الاجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يملوا أنها مرادة ولا يملون أنها مرادة حتى يجتمعوا فصار الاستدلال موقوفاً على الاجماع قبله والاجماع موقوفاً على الاستدلال قبله اذا كان الحديث هو مستندهم فيكون الشيء موقوفاً على نفسه فيمتنع وجوده ولا يكون حجة في محل الخلاف لانه لم يرد وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوقف والخلاف وذلك مستلزم ان لا يكون شيء من النصوص التي فيها تمليط للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل وهذا باطل قطعاً

الرابع ان هذا يستلزم ان لا يحتج بشيء من هذه الاحاديث الابدالم بان الامة أجمت على تلك الصورة فاذن الصدر الاول لا يجوز ان يحتجوا بها بل ولا يجوز ان يحتج بها من يسميها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب على الرجل اذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له معارض ان لا يعمل به حتى يبحث عنه هل في اقطار الارض من يخالفه كما لا يجوز له ان يحتج في مسألة بالاجماع الابدالم البحث التام واذن يبطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف واحد من المجتهدين فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقته محققة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطأه مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كله باطل بالضرورة فانه ان قيل لا يحتج به الابدالم بالاجماع صارت

دلالة النصوص موقوفة على الاجماع وهو خلاف الاجماع وحينئذ فلا يبقى  
 للنصوص دلالة فان المعتبر انما هو الاجماع والنص عديم التأثير فان قيل  
 يحتج به اذ لا يعلم وجود الخلاف فيكون قول واحد من الامة مبطلاً لدلالة  
 النص وهذا أيضاً خلاف الاجماع وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الاسلام  
 الخامس انه اما ان يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الامة للتحريم  
 أو يكتفى باعتقاد العلماء فان كان الاول لم يجوز ان يستدل على التحريم باحاديث  
 الوعيد حتى نعلم ان جميع الامة حتى الناشئين بالوادي البعيدة والداخلين في  
 الاسلام من المدة القريبة قد اعتقدوا ان هذا محرم وهذا لا يقوله مسلم بل  
 ولا عاقل فان العلم بهذا الشرط متعذر. وان قيل يكتفى باعتقاد جميع العلماء  
 قيل له انما اشترطت اجتماع العلماء حذراً من ان يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وان  
 كان مخطئاً وهذا بينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة فان محذور  
 شمول اللعنة لهذا كحذور شمول الامنة لهذا ولا ينبغي من هذا الاضرار ان يقال ذلك  
 من اكابر الامة وفضلاء الصديقين وهذا من اطراف الامة فان افتراقهما من هذا  
 الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم فان الله سبحانه كما غفر للمجتهد اذا أخطأ  
 غفر للجاهل اذا أخطأ ولم يمكنه التعلم بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة  
 محرماً لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من  
 احلال بعض الاثمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه  
 ولهذا قيل احذروا زلة العالم فانه اذا زل بزلته عالم قال ابن عباس رضى الله  
 عنهما وهل للعالم من الاتباع فاذا كان هذا منوعاً عنه مع عظم المفسدة الناشئة  
 من فعله فلأن يعنى عن الآخر مع خفة مفسدة فعله أولى. نعم يفترقان من  
 وجه آخر وهو ان هذا اجتهد فقال باجتهاد وله من نشر العلم واحياء السنة

ما تغفر فيه هذه المفسدة وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه فأناب المجتهد على اجتهاده واثاب العالم على علمه ثواباً لم يشركه فيه ذلك الجاهل فهما مشتركان في العفو مفترقان في الثواب ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع جليلاً كان أو حقيراً فلا بد من اخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين

السادس ان من أحاديث الوعيد ما هو نص في صورة الخلاف مثل لعنة المحلل له فان من العلماء من يقول ان هذا لا يأثم بحال فانه لم يكن ركناً في المقدم الاول بحال حتى يقال لمن لا اعتقاده وجوب الوفاء بالتعليل فمن اعتقد ان نكاح الاول صحيح وان بطل الشرط ذأها تحل للثاني جرد الثاني عن الاثم بل وكذلك المحلل فانه اما ان يكون ملعونا على التحليل أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالمقدم فقط أو على مجموعهما . فان كان الاول أو الثالث حصل الفرض . وان كان الثاني فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل . وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة وسبب اللعنة لم يتعرض له وهذا باطل ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء ان كان جاهلاً فلا لعنة عليه وان كان عالماً بانه لا يجب فحال ان يعتقد الوجوب الا ان يكون مراغماً للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون كافراً فيعود معنى الحديث الى لعنة الكفار والكفر لا اختصاص له بالنكار هذا الحكم الجزئي دون غيره فان هذا بمنزلة من يقول لمن الله من كذب الرسول في حكمه بان شرط الطلاق في النكاح باطل . ثم هذا كلام عام عموماً نظماً ومعنوياً وهو مضموم مبتدأ ومثل هذا العموم لا يجوز حمله على الصور النادرة اذ الكلام يعود لكثرة وعيا كتأويل من تأول قوله ايما امرأة نكحت من

غير اذن وليها . على الكتابة

وبيان ندوره ان المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث والمسلم العالم بان هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتمداً وجوب الوفاء به الا ان يكون كافراً والكافر لا ينكح نكاح المسلمين الا ان يكون منافقاً وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من اندر النادر . ولو قيل ان مثل هذه الصورة لا يكاد يخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقا وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضع على ان هذا الحديث قصد به المحلل القاصد وان لم يشترط . وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء منصوصاً في مواضع مع وجود الخلاف فيها مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والمرج قال الترمذي حديث حسن وزيارة النساء رخص فيها بعضهم وكرهها بعضهم ولم يحرمها وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الذين يأتون النساء في محاشن وحديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجالب مرزوق والمحتكر ملمون وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم وفيهم من منع فضل مائة وقد لعن بائع الحر وقد باعها بمض المتقدمين

وقد صح عنه من غير وجه انه قال من جبر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة . وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب مع ان طائفة من الفقهاء يقولون ان الجبر والاسباب للخيلاء ، مكروه غير محرم وكذلك قوله

صلى الله عليه وسلم لمن الله الواصلة والموصولة وهو من أصح الأحاديث وفي  
وصل الشمر خلاف معروف. وكذلك قوله ان الذي يشرب في آية القضة  
انما يجر جر في بطنه نار جهنم ومن العلماء من لم يحرم ذلك

السابع ان الموجب للعموم قائم والمعارض المذكور لا يصلح ان يكون  
معارضاً لان غايته ان يقال حملة على صور الوفاق والخلاف يستلزم دخول  
بعض من لا يستحق اللعن فيه فيقال اذا كان التخصيص على خلاف الاصل  
فتكثيره على خلاف الاصل فيستثنى من هذا العموم من كان معذوراً بجهل  
أو اجتهاد أو تقليد مع ان الحكم شامل لجميع المذورين كما هو شامل لصور  
الوفاق فان هذا التخصيص اقل فيكون أولى

الثامن انا اذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن  
وربما المستثنى قد تخلف الحكم عنه لمانع ولا شك ان من وعد وأوعده ليس  
عليه ان يستثنى من تخلف الوعد أو الوعيد في حقه لمعارض فيكون الكلام  
جارياً على منهاج الصواب أما اذا حملنا اللعن على فعل المجمع على تحريمه أو  
سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للاجماع كان سبب اللعن غير مذكور في  
الحديث مع ان ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص أيضاً فاذا كان لا بد من  
التخصيص على التقديرين فالترامه على الاول أولى لموافقة وجه الكلام  
وخلوه عن الاضرار

التاسع ان الموجب لهذا انما هو نفي تناول اللعنة للمعذور وقد قدمنا  
فيما مضى ان أحاديث الوعيد انما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك  
اللعنة فيكون التقدير هذا الفعل سبب اللعن  
فلو قيل هذا لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص لكن يلزم منه

قيام السبب اذا لم يتبعه الحكم ولا محذور فيه وقد قررنا فيما مضى ان الذم لا يلحق المجتهد حتى انا نقول ان محلل الحرام أعظم اثما من فاعله ومع هذا فالمعذور معذور

فان قيل فن المماقب فان فاعل هذا الحرام اما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة

قلنا الجواب من وجود أحدها ان المقصود بيان أن هذا الفعل مقتض للعقوبة سواء وجد من يفعله أو لم يوجد فاذا فرض انه لا فاعل الا وقد اتقى فيه شرط العقوبة أو قد قام به ما يمنعها لم يقدح هذا في كونه محرما بل نعلم انه محرّم ليجتنبه من يتبين له التحريم ويكون من رحمة الله بمن فعل قيام عذره وهذا كما ان الصغار محرمة وان كانت تقع مكفرة باجتئاب الكبار وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها فان تبين انها حرام وان كان قد يذمر من يفعلها مجتهدا أو مقلدا فان ذلك لا يمنعنا أن نعتقد تحريمها

الثاني ان بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من حقوق العقاب فان العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاءه بل المطلوب زواله بحسب الامكان ولولا هذا لما وجب بيان العلم ولما كان ترك الناس على جهلهم خيرا لهم ولما كان ترك دلائل المسائل المشتبهة خيرا من بيانها

الثالث ان بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه ولولا ذلك لانتشر العمل بها

الرابع ان هذا العذر لا يكون عذرا الا مع العجز عن ازالته والا فتي أمكن الانسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا

الخامس انه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهدا يبيحه ولا

مقلدا تقليدا يبيحه فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص فيتعرض للوعيد ويلحقه الآ أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك ثم هذا مضطرب قد يحسب الانسان ان اجتهاده أو تقليده مبيح له أن يفعل ويكون مصيبا في ذلك تارة ومخطئا أخرى لكن متى تحمري الحق ولم يصد عنه اتباع الهوى فلا يكلف الله نفسا الا وسعها

الماثر انه ان كان ابقاء هذه الاحاديث على مقتضياتها مستلزما لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد فكذلك اخراجها عن مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد واذا كان لازما على التقديرين بقى الحديث سالما عن المعارض فيجب العمل به

بيان ذلك ان كثيرا من الائمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملمون منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانه سئل عن تزوجها ليحلها ولم تلم بذلك المرأة ولا زوجها فقال هذا سفاح وليس ينكح لن الله المحلل والمحلل له وهذا محفوظ عنه من غير وجه وعن غيره منهم الامام أحمد بن حنبل فانه قال اذا اراد الاحلال فهو محلل وهو ملمون وهذا منقول عن جماعات من الائمة في صور كثيرة من صور الخلاف في الحمر والربا وغيرها فان كانت الائمة الشرعية وغيرها من الوعيد الذي جاء لم يتناول الآ محل الوفاق فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه فيستحقون من الوعيد الذي جاء في غير حديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لمن المسلم كتمه وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. متفق عليهما وعن أبي الدرداء رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الضمانيين والهمانيين لا يكونون يوم القيامة شفعا ولا شهداء. وعن أبي هريرة

رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق أن يكون  
لعانا رواها مسلم. وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا بالامان ولا بالفاحش ولا البذي  
رواه الترمذى وقال حديث حسن وفي أثر آخر ما من رجل يلعن شيئا ليس له  
بأهل الا حارت اللعنة عليه فهذا الوعيد الذى قد جاء في اللعن حتى قيل ان  
من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون وان هذا اللعن فسوق وأنه مخرج عن  
الصدقية والشفاعة والشهادة يتناول من لعن من ليس بأهل فاذا لم يكن فاعل  
الختلاف فيه داخل في النص لم يكن أهلا فيكون لاعنه مستوجبا لهذا الوعيد  
فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث مستوجبين  
لهذا الوعيد فاذا كان المحذور ثابتا على تقدير اخراج محل الخلاف وتقدير بقائه  
علم انه ليس بمحذور ولا مانع من الاستدلال بالحديث وان كان المحذور ليس  
ثابتا على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور ألبتة وذلك انه اذا ثبت التلازم  
وعلم ان دخولهم على تقدير الوجود مستلزم لدخولهم على تقدير العدم فالثابت  
أحد الامرين اما وجود الملزوم واللازم وهو دخولهم جميعا أو عدم اللازم  
والملزوم وهو عدم دخولهم جميعا لانه اذا وجد الملزوم وجد اللازم واذا عدم  
اللازم عدم الملزوم

وهذا القدر كاف في ابطال السؤال لكن الذي نعتقه ان الواقع عدم  
دخولهم على التقديرين على ما تقرر. وذلك ان الدخول تحت الوعيد مشروط  
بعدم المنذر في الفعل واما المنذور عن ذرا شرعيا فلا يتناوله الوعيد بمحال والمجتهد  
معدوم بل ما جور فينتفي شرط الدخول في حقه فلا يكون داخلا سواء اعتقد  
بقائه الحديث على ظاهره أو ذلك خلافا ليدنر فيه وهذا إلزام منفتح لا محيد



عنه الا الي وجه واحد وهو أن يقول السائل أنا أسلم ان من العلماء المجتهدين من يمتد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد ويوعده على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد فيلن مثلا من فعل ذلك الفعل لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر فلا يدخل في وعيد من لمن يغير حق لان ذلك الوعيد هو عندي محمول على لمن محرم بالاتفاق فمن لمن لمنحرمما بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن واذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل في أحاديث الوعيد كما ان الفعل المختلف في حله ولعن فاعله لا يدخل في أحاديث الوعيد فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الاول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني واعتقد ان أحاديث الوعيد في كل الطرفين لم تشمل محل الخلاف لاني جواز الفعل ولا في جواز لعنة فاعله سواء اعتد جواز الفعل أو عدم جوازه فاني على التقديرين لأجوز لعنة فاعله ولا أجوز لعنة من لمن فاعله ولا اعتقد القاعل ولا اللاعن داخلا في حديث وعيد ولا أغلظ على اللاعن اغلاظ من يراه متعرضا للوعيد بل لعنة لمن فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد وأنا أعتقد خطأه في ذلك كما قد أعتقد خطأ المبيح فان المقالات في محل الخلاف ثلاثة. احدها القول بالجواز. والثاني القول بالتحريم ولحق الوعيد. والثالث القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد

وانا قد اختار هذا القول الثالث لقيام الدليل على تحريم القعل وعلى تحريم لعنة فاعل المختلف فيه مع اعتقادي ان الحديث الوارد في توعده القاعل وتوعده اللاعن لم يشمل هاتين الصورتين فيقال للسائل ان جوزت أن تكون لعنة هذا القاعل من مسائل الاجتهاد جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص فانه حيثئذ لأمان من ارادة محل الخلاف من حديث الوعيد والمقتضي لارادته

قائم فيجب العمل به وان لم يجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد كان لعنه محرما تحريما قطعيا. ولا ريب ان من لعن مجتهدا لعنا محرما تحريما قطعيا كان داخلا في الوعيد الوارد للاعن وان كان متاولا كن لعن بعض السلف الصالح ثبت ان الدور لازم سواء قطعت بتحريم لعنة فاعل المختلف فيه أو سوغت الاختلاف فيه وذلك الاعتقاد الذي ذكرته لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين وهذا بين. ويقال له أيضا ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد بمحل الخلاف وانما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف والحديث أفاد حكمين التحريم والوعيد وما ذكرته انما يتعرض لنفي دلالاته على الوعيد فقط والمقصود هنا انما هو بيان دلالاته على التحريم فاذا التزمت ان الاحاديث المتوعدة للاعن لا تناول لعنا مختلفا فيه لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم فاذا لم يكن حراما كان جائزا أو يقال فاذا لم يتم دليل على تحريمه لم يجز اعتقاد تحريمه والمقتضي لجوازه قائم وهي الاحاديث اللاعنة لمن فعل هذا وقد اختلف العلماء في جواز لعنته ولا دليل على تحريم لعنته على هذا التقدير فيجب العمل بالدليل المقتضي لجواز لعنته السالم عن المعارض وهذا يبطل السؤال فقد دار الامر على السائل من جهة أخرى وانما جاء هذا الدور الآخر لان عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد فان لم يجز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف لم يجز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه كما تقدم

ولو قال انا استدلت على تحريم هذه اللعنة بالاجماع قيل له الاجماع منقذ على تحريم لعنة معين من أهل الفضل أما لعنة الموصوف فقد عرفت الخلاف

فيه وقد تقدم ان لعنة الموصوف لا تستلزم اصابة كل واحد من افراده الا اذا وجدت الشروط وارتفعت الموانع وليس الامر كذلك. ويقال له أيضا كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل هذه الأحاديث على محل الوفاق ترد هنا وهي تبطل هذا السؤال هنا كما أبطلت أصل السؤال وليس هذا من باب جمل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر حتى يقال هذا مع التطويل انما هو دليل واحد اذ المقصود منه اننا نبين ان المحذور الذي ظنوه هو لازم على التقديرين فلا يكون محذورا فيكون دليل واحد قد دل على ارادة محل الخلاف من النصوص وعلى انه لا محذور في ذلك وليس يستنكر ان يكون الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر وان كان المطلوبان متلازمين

الحادي عشر ان العلماء متفقون على وجوب العمل باحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم فانما خالف بعضهم في العمى باحاديث الوعيد خاصة فاما في التحريم فليس فيه خلاف ممتدحمتسب وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بمدحهم رضى الله عنهم أجمعين في خطابهم وكتابهم يحتاجون بها في موارد الخلاف وغيره بل اذا كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب وقد تقدم أيضا التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد وانه قول الجمهور وعلى هذا فلا يقبل سؤال يخالف الجماعة

الثاني عشر ان نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدا والقول بموجبها واجب على وجه العموم والاطلاق من غير ان يمين شخص من الاشخاص فيقال هذا ملعون ومنضوب عليه أو مستحق للتار لاسيما ان كان

لذلك الشخص فضائل وحسنات فان من سوي الانبياء يجوز عليهم الصغائر والكبائر مع امكان ان يكون ذلك الشخص صديقا أو شهيدا أو صالحا لما تقدم أن موجب الذنب يتخلف عنه بتوبة أو استغفار أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعاة أو لمحض مشيئته ورحمته فاذا قلنا بموجب قوله تعالى « ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » وقوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » وقوله تعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك علي الله يسيرا » الي غير ذلك من آيات الوعيد أو قلنا بموجب قوله صلى الله عليه وسلم لمن الله من شرب الخمر أو عقر والديه أو من غير منار الارض أو لمن الله السارق أو لمن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكتبه أو لمن الله لاوى الصدقة والمعتدى فيها أو من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أو من جرازاره بطرا لم ينظر الله اليه يوم القيامة أو لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ومن غشنا فليس منا أو من ادعى الي غير أبيه أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام أو من حلف على عين كاذبة ليقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان أو من استحل مال امرء مسلم بيمين كاذبة فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة أو لا يدخل الجنة قاطع الي غير ذلك من أحاديث الوعيد لم يجوز ان نعين شخصا من فضل بعض هذه الافعال ونقول هذا الميعن قد اصابه هذا الوعيد لامكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة ولم يجوز ان نقول هذا

يستلزم لمن المسلمين ولمن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو لمن الصديقين أو الصالحين لانه يقال الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الافعال فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه فعمل هذه الامور ممن يحسب انها مباحة باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك غايته ان يكون نوعا من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك

واعلم أن هذه السبيل هي التي يجب سلوكها فان ما سواها طريقان خبيثان أحدهما القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الافراد بعينه ودعوى ان هذا عمل بموجب النصوص وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والممتزلة وغيرهم وفساده معلوم بالاضطرار وأدلتته معلومة في غير هذا الموضوع. الثاني ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا أن القول بموجبها مستلزم للظن فيما خالفها وهذا الترك يجر الى الضلال واللعوق بأهل الكتابين الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يسجدوا لى ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم ويفضى الى طاعة المخلوق فى مصيبة الخالق ويفضى الى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من خوى قوله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتهم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا»

ثم ان العلماء يختلفون كثيرا فان كان كل خبر فيه تمليط خالفه مخالف ترك القول بما فيه من التلخيص أو ترك العمل به مطلقا لزم من هذا من

المحذور ما هو أعظم من ان يوصف من الكفر والروق من الدين وان لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله لم يكن دونه فلا بد أن تؤمن بالكتاب وتبوع ما أنزل الينا من ربنا جميعه ولا تؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض وتلين قلوبنا لا تباع بعض السنة وتفر عن قبول بعضها بحسب العادات والاهواء فان هذا خروج عن الصراط المستقيم الى صراط المنضوب عليهم والضالين

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا  
ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا  
محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين . وأصحابه  
المتتبعين . وأزواجه أمهات المؤمنين . والتابعين  
لهم باحسان الى يوم الدين  
وسلم تسليما  
كثيرا

وكان تمام طبعه يوم الاحد الموافق ١٧ رجب المبارك  
من شهر سنة ١٣١٨ هجرية

